جامعة عبد الرحمان ميرة – بجـاية

كلية الحقوق والعلوم السياسـة

قسم القانون العام

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:

- موهوبي طاريق
- عمريو بوبكر

تحت إشراف الأستاذ:

بركاني أعمر

لجنة المناقشة :

- الأستاذ: بلول جمال..... رئيسا
- الأستاذ: بركاني أعمر..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ : موسي عتيقة .....ممتحنة

السنة الجامعية : 2014-2015

بسم الله الرحمان الرّحيم

"إنَّ الله يأمركم أن تُؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنَّ الله نعمَّا يُعظُّكُم به إنَّ الله كَانَ سميعًا بصيرًا"

سورة النساء الآية (57)

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- من قال فيهما عزّ وجل: **"وبالوالدين إحسانًا"**، إلى أثمن لؤلؤتين في الوجود من عيني وقلبي أبي و أمي أطال الله في عمرهما.
- إخوتي و أخواتي :
  - ✓ **رفيق، صفيان، خالد**
  - ✓ **نبيلة، صوراية، صبرينة، رادية.**
- كل أصدقائي الأعزاء بدون ذكر الأسماء لكي لا أنسى أحدا منهم.
- زميلي وأخي **" عمريو بوبكر"** وعائلته الكريمة.

طاريق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- من قال فيهما عزّ وجل: **"وبالوالدين إحسانًا"**، إلى أثمن لؤلؤتين في الوجود من عيني وقلبي أبي و أمي.
- روح أخي الطاهرة **" نذير"** شهيد الواجب، رحمه الله في عالم الحق والخلود.
- إخوتي و أخواتي، وجميع العائلة بدون استثناء.
- كل من يُقدّس رباط الصداقة، واخص بالذكر زميلي وأخي **"موهوبي طاريق"** وعائلته الكريمة.
- كل من رفع راية العدالة.

بوبكر

شكر وتقدير

أول من يستحق الشكر و الإجلال في كل حال من الأحوال هو **الله** سبحانه و تعالى على توفيقه لنا في بحثنا، فالحمد لله أولا والحمد لله آخرا و دائما.

حتى لا نجحد الجميل، نقف وقفة شكر إلى من أمدّنا بيد العون أستاذنا ومؤطرنا المحترم **بركاني أعمر** لقبوله الإشراف على المذكرة.

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تكرّمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة و تقييمها.

وأخيرا نشكر كل من ساهم في مساعدتنا على إتمام هذا البحث و بالأخص **بن يوب جهيد و رمضاني خالد.**

قائمة أهم المختصرات

- **باللّغة العربية**

ج ر: جريدة رسمية

ص ص: صفحة إلى صفحة

- **باللّغة الفرنسية**

ICC : International Court Criminal

CPI : Cour Pénale Internationale

RES : Résolution du conseil de sécurité

P P : De page a page

OP-CIT : Ouvrage précédemment cité

مُقَدّمةُ

شهد المجتمع الدّولي محاولات عديدة لإقامة هيئة قضائية جنائية دولية تتولى النّظر في الجرائم الأشدُّ خطورة، والتي تشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان والقانون الدَّولي الإنساني، ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة المُلحَّة لإقامة قضاء جنائي دولي، بهدف إرساء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية خاصة بعد فترة الحرب العالمية الثانية[1]، وقد كانت محكمتي نورمبورغ[2] وطوكيو[3] من أولى المحاولات اللّتان ساهمتا في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريين خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وعلى اثر النّزاع القائم في كل من اقليمي يوغسلافيا سابقًا و رواندا قرَّر مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إنشاء محكمتين دوليتين[4] للتصدّي لأبشع الجرائم الخطيرة في نظر المجتمع الدولي في المنطقتين، بالرَّغم من تعَرُّض هاتين المحكمتين لانتقادات لاذغة.

---

[1]– نود الإشارة إلى أنه هناك قضاء جنائي دولي في فترة مابعد الحرب العالمية الأولى ويتمثل في إنشاء الحلفاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة فرساي لسنة1919، وذلك لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" على جريمة الإهانة العظمى لقواعد الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، إلاّ أنّ هذه المحاكمة لم تتم نظرًا لعدم تسليم المتهم من قبل هولندا بحجّة عدم وجود إتفاقية التسليم بين البلدين، وإذا ما راجعنا بنود اتفاقية فرساي، فنجد أنها منحت للمتهم ضمانة تتمثل في إخضاعه لمحاكمة عادية وليست عسكرية، كما منحت له أيضا حق الدفاع. أنظر، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.80.

[2]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945.

[3]– أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال الأمريكي دوغلاس مارك آرثر في 19 جانفي 1946.

[4]– قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، وثيقة رقم S/RES/808/1993، جلسة رقم 2217، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الحاصة بيوغسلافيا سابقا. وأنظر قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر في 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم S/RES/955/1994، جلسة رقم 3453، يتعلَّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

واصلت الجهود الدولية في إطار إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي المُجَسَّدَة في العديد من المحاولات لاسيما الجمعية العامة للأمم المُتَّحدة بإنشائها للّجنة التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تمَّ اختتام هذه المحاولات بتبنّي هذا النظام على اثر مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوّضين الساميين[5].

باعتبار أنّ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الجهاز القضائي الدولي الذي يسعى إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مع الأخذ بعين الإعتبار الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ولهذا فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضّمن نصوص عديدة تكرّس الحماية للمُتَّهمين الذين يمتثلون أمامها، وذلك بتوفير ضمانات دنيا لهم بهدف تكريس محاكمة عادلة ومنصفة، بغضّ النظر عن صفة هؤلاء المجرمين خاصة أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة من أخطر الإجراءات التي قد تمس بحقوق الإنسان قصد الوصول إلى الحقيقة باعتبارها غاية العدالة الجنائية الدولية.

تظهر دوافعنا لإختيار البحث في موضوع الضّمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية كونه من المواضيع الحيوية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان لاسيما أن احترامها أصبح من أهداف تحقيق العدالة الجنائية، وتبيان ضمانات المحاكمة العادلة من حيث

[5]– إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF/183/9، المعدلة بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر1999، 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، تمَّ تعديله بموجب المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا عاصمة اوغندا بتاريخ 31 ماي 2010، وثيقة رقم RC/WGC/1/Rev.2.، الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرَّخة في 10 جوان 2010. وقَّعت الجزائر على اتفاقية روما في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليها.

الإجراءات، المتبّعة أمامها في جميع مراحل الدعوى المعروضة عليها ابتدءًا بالتحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر عنها. وفقًا لنظامها الأساسي، والقواعد الإجرائية والإثبات[6]الخاصة بها.

تكمن أهميَّة الدراسة لموضوع الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية كون أنَّ نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها تَبَنَّت معظم الضمانات الإجرائية التي نصَّت عليها المواثيق الدولية والتي تسعى إلى تكريس محاكمة منصفة وعادلة تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية، كما تبرز أهميَّة الدراسة لهذا الموضوع كون أنّ توفير الضمانات الإجرائية واحترامها يُعزّز الثقة بأحكام المحكمة الجنائية الدولية لأن الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة قد تمَّ التَوَصُّل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته، في حين تعتبر الضمانات الإجرائية مطلبًا أساسيًا لضمان عدالة المحاكمة للطرف الضعيف المتمثل في المتهم.

كما تكمن أهميَّة هذا الموضوع، في أنه يفرض على أجهزة المحكمة الالتزام بحماية حقوق الأشخاص الماثلين أمامها وحرياتهم وذلك سواءًا في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ونظرًا لصعوبة الإجراءات المتبَّعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كونها قد تمس بحقوق الإنسان وحرياته، يتحتَّمُ عليها توفير ضمانات للأشخاص الماثلين أمامها قصد تكريس محاكمة عادلة تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية، ففيما تتمثل أهم الضمانات التي توفّرها المحكمة الجنائية الدولية للمتهم طيلة سير الإجراءات القضائية أمامها وفقًا لنظامها الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات؟

وعلى هذا فإنّ أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول تبيان الضمانات الإجرائية من خلال تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية، وضوابط ممارسة اختصاصها التي تعتبر ضمانة أساسية

---

[6]– قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

للمحاكمة العادلة، كما تهدف دراستنا إلى تحليل الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق سواءًا أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية، وإبراز الضمانات الإجرائية في مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية. وتبيان الضمانات المتعلقة بالحكم الجنائي سواءًا في طرق الطعن أو في تنفيذه.

ولدراسة هذا الموضوع، سنعتمد على المنهج الوصفي لوصف الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، والمنهج التحليلي لتحليل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات في المقام الثاني. كما سنعتمد على المنهج المقارن من حين لآخر، ذلك لطبيعة الموضوع الذي يلزمنا المقارنة بين الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وأهم المواثيق الدولية الأخرى.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث سنتعرض إلى الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة(**فصل أول)** ثم الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة سير الدعوى **(فصل ثاني)**.

الفصل الأول:

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة

سار نظام روما الأساسي مسار الصكوك الدولية في ضمان تكريس محاكمة عادلة حيث وَفَّر للمتهم مجموعة من الضمانات والحقوق أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك سواءًا في مرحلة التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، أو أثناء مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية وهو دليل على احترام حقوق الإنسان، حيث استمدت المحكمة هذه الضمانات من النصوص الدولية الإلزامية سواءا كانت اتفاقية أو عرفية، أو مبادئ عامة للقانون الدّولي.

إنّ نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة وجميع الوثائق الصادرة عنها، وعن جمعية دول الأطراف أُعدت على نحو تكفل حسن تنفيذ الضمانات لتحقيق محاكمة عادلة.

ومن أجل تبيان الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء هذه المرحلة، أو التي يتمتع بها خلال مرحلة المحاكمة، يتحتَّم علينا التطرق إلى الإطار القانوني للمحكمة(**مبحث أول**)، ثمّ الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق(**مبحث ثاني**).

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

عَرَّفَت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هذه الأخيرة هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، أُنشئَت بموجب اتفاقية دولية قصد متابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

حَدَّدَ نظام روما الأساسي مسألة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية تنظيما يتلاءم مع طبيعتها وجعل لها إطارًا قانونيا واضح المعالم، سواءًا من حيث تشكيلتها(**المطلب الأول**)، أو من حيث ضوابط ممارسة اختصاصاتها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة

من الناحية الهيكلية للمحكمة فإنَّ نظام روما الأساسي نص على أنها تتكون من الأجهزة التالية:هيئة الرئاسة، شعبة استئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة[7].

كما ينعكس التنظيم الهيكلي للمحكمة بصورة مباشرة على مردودها، وبالتالي يتحتم علينا دراسة الأجهزة المكونة لها بداية بالجهاز القضائي(**فرع أول**)، مُرُورًا بالجهاز الإداري(**فرع ثاني**) وصولاً إلى جمعية الدول الأطراف(**فرع ثالث**).

---

[7]– المادة 34 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك:

محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007، ص. 25.

الفرع الأول: الجهاز القضائي

يتكون الجهاز القضائي في المحكمة الجنائية الدولية من:هيئة الرئاسة ومجموعة من الشعب المتمثلة في شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

أما من ناحية عدد القضاة فيتكون الجهاز القضائي من ثمانية عشر قاضيًا[8]، يتم انتخابهم من طرف جمعية الدول الأطراف بطريقة الاقتراع السّري بأغلبية ثُلثَي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت مع مراعاة النقاط التالية[9]:

- تمثيل النُظم القانونية الرئيسية في العالم.
- تمثيل التوزيع الجغرافي العادل.
- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة[10].

كما تراعي الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[11].

في حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تُجرَى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المُتَبقية، كما لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وإضافة لهذا فيمكن لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عدد القضاة إذا كان الأمر يقتضي ذلك[12].

---

[8]– المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[9]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص.80.

[10]– المادة 36 فقرة 8 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[11]– المادة 36 فقرة 8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[12]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق، ص.78.

بعد انتخاب القضاة الثمانية عشرة، يتم انتخاب هيئة الرئاسة وتشكيل شعبة استئناف شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية.

أولا: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين له، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض ويجوز انتخاب من انتهت ولايته لمدة واحدة فقط.

تكون مهمة هيئة الرئاسة إدارة شؤون المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام[13]، والإشراف على المسائل القضائية والقانونية، والعلاقات الخارجية، وتقوم بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة[14]، كما يمكن لها تقرير تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية وابتدائية[15].

في حالة غياب الرئيس أو تَمَّ تنحيته يقوم مَحَلَّه النائب الأول، ويقوم النائب الثاني بمهام الرئيس في حالة غياب النائب الأول، أو تنحية الرئيس والنائب الأول[16].

ثانيا: شعب المحكمة

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّها تنظم نفسها في أقرب وقت بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة 34 وهي كالأتي[17]:

---

[13]– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص. 143.

[14]– إنَّ نظام الدوائر قد تم تبنيه من قبل القضاء الدولي بمجمله، والذي أثر بشكل مباشر في كل النظم الأساسية المنشأة لمحاكم دولية، وكان للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دور ريّادي في ذلك.

[15]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ص.37.

[16]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: "النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص" (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.229.

[17]– المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- شعبة الاستئناف

تتكون هذه الشعبة من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، ويعمل هؤلاء القضاة في شعبة الاستئناف لمدة ولايتهم المتمثلة في تسع سنوات وليس لهم العمل إلاّ في هذه الشعبة[18]، لكن المادة 39 فقرة 4 من نظام روما الأساسي أجازت لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق حسن سير عمل المحكمة[19]، إلاّ أنّ النظام الأساسي حظر من مشاركة أي قاض في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية[20] أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدول التي يكون المتهم أحد مواطنيها[21].

ب- الشعبة الابتدائية

تتألف الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل، ويمكن أن تُشكل أكثر من دائرة ابتدائية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك[22].

تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة مدة ولايتهم ثلاث سنوات، وفي حال النَّظر في قضية ما، تمتد ولاية القضاة إلى حين الفصل فيها، كما أجاز نظام روما الأساسي لقضاة الدائرة

---

[18]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2008 ص.220.

[19]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2008، ص.203.

[20]- المادة 38 فقرة 3 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[21]- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008 ص.112.

[22]- المرجع نفسه، ص.203.

الابتدائية الالتحاق للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير عمل المحكمة شرط أن لا يكون القاضي قد نظر في القضية نفسها عندما كان عضوًا في الدائرة التمهيدية[23].

ج-الشعبة التمهيدية:

تتكون الشعبة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل، ويجوز أن تَتَشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية واحدة إذا كان حسن سير عمل المحكمة يقتضي ذلك[24].

ومدة ولاية قضاة الشعبة التمهيدية هي ثلاث سنوات، فيمكن أن تمدد في حالة النظر في قضية معينة إلى حين إتمامها.

كما يجوز أن يُلحق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا كانت الضرورة تستدعي ذلك، بشرط أن لا يكون أحد القضاة المُلحقين قد نظر في الدعوى أثناء عمله في إحدى الدائرتين[25].

الفرع الثاني: الجهاز الإداري

بالإضافة إلى الجهاز القضائي الذي تطرقنا إليه سابقا، يوجد جهاز إداري يساعد المحكمة في عملها، ويتألف الجهاز من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

أولا: مكتب المدعي العام

يُعَدُ مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة المستقلة، يتشكل من المدعي العام ونوّابه[26].

يُنتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ما لم يتقرّر له وقت انتخابه مدة أقصر، أمّا عن

---

[23]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24]- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق ص.82.

[25]- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.144.

[26]- مرجع نفسه، ص.145.

نواب المدعي العام فيُنتخبون بنفس الطريقة التي يُنتخب بها المدعي العام وللمدة نفسها، وذلك من بين قائمة المرشحين التي يقدّمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف[27].

يُشترط في المدعي العام ونوابه الجمع بين الصفات التالية:

- أن يكونوا من جنسيات مختلفة.
- أن يتمتعوا بدرجة عالية من الأخلاق الرفيعة.
- أن يكونوا ذو كفاءة عالية وخبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية.
- أن يُتقنوا لغة واحدة على الأقل من اللغات الرَّسمية للمحكمة[28].

تكمن مهمة مكتب المدعي العام الأساسية في تلقي البلاغات[29] والإحالات والشروع في التحقيقات اللازمة، وهو يتألف من ثلاثة شعب:

---

[27]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.39 .

[28]– المادة 42 فقرة 3 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك:

دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.100.

[29]– منذ إنشاء مكتب المدعي العام إلى غاية 2004 تلقى 858 بلاغًا من أفراد ومنظمات من 85 دولة، وتمر البلاغات التي يستلمها المكتب عبر مرحلتين من التحليل، ففي المرحلة الأولى تحصل البلاغات على الردود والإقرارات المناسبة في غضون شهر واحد، وفي هذا الإطار فإن المكتب لم يتيسّر له الرد على 29 بلاغ لعدم توفر معلومات اتصال من الجهة المقدمة كما تقرر أن 593 بلاغ لا توفر أساسا لاتخاذ مزيد من الاجراءات من جانب المكتب، ومن ضمن هذه البلاغات 57 بلاغ يقع خارج الاختصاص الزمني للمحكمة، و132 بلاغ خارج الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة، و 192 بلاغ خارج الإختصاص الموضوعي للمحكمة، و212 بلاغ لا يشكل أيّ أساس لأنها تفتقر لأيّ صلة بالواقع، وأخيرا كان هناك 236 بلاغ تقرر أنها بحاجة إلى مزيد من التحليل، ومن ثم فقد جمعت لتحليلها في إطار المرحلة الثانية. أنظر في ذلك فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.21.

- شعبة التحقيق: مهمتها الأساسية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص.
- شعبة المقاضاة: مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر.
- شعبة الاختصاص والتكامل: تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام[30].

ثانيا: قلم المحكمة

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب الغير القضائية في المحكمة حيث يتولى إدارة هذا الجهاز كل من:

- الرئيس(المسجل).
- عدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة[31].

يتم انتخاب الرئيس (المسجل) بالأغلبية المطلقة لأصوات القضاة عن طريق الاقتراع السرّي، وتكون مدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يُمكن للقضاة عند الضرورة انتخاب نائبًا للرئيس بنفس الطريقة ولنفس المدة أو لمدة أقصر تحدّدها هيئة القضاة بالأغلبية المطلقة وفقًا لنص المادة 43 فقرة 5 من نظام روما الأساسي[32].

---

[30]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.ص39.40.

[31]– المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32]– خالد حسن ناجي أبوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص.245.

اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الرئيس ونائبه أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وأن يكونوا على معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرَّسمية للمحكمة[33].

يتم عزل المسجل أو نائبه من منصبه بصدور قرار عن الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توافر الأسباب الشخصية لذلك، كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل[34].

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف

تُمثل جمعية الدول الأطراف الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ممثلي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مناوبون ومستشارون، حيث يخضع هذا الأخير لموافقة رؤساء الدول أو وزراء الخارجية للدول بموجب الفصل الخامس من نظام الجمعية في معاهدة روما[35].

لجمعية الدول الأطراف مكتب، يتكون من رئيس ونائبين له، وثمانية عشر عضوًا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، بطريقة الاقتراع السري[36].

للمكتب صفة تمثيلية، فيجب علية مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

---

[33]– ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مرجع سابق ص.81.

[34]– علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: "المحاكم الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للنشر والتوزيع بيروت، 2010، ص.210.

[35]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص.102.

[36]– المادة 112 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يقوم المكتب بمساعدة الجمعية على أداء المهام المسندة لها[37] ويجتمع على الأقل مرة واحدة في السنة[38].

تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعًا واحدًا على الأقل في السنة، كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءًا على مبادرة مكتب الجمعية أو طلب ثلث الدول الأطراف في الجمعية، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب[39].

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضوابط التي تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصاتها، حيث حدّد معايير إحالة القضايا أمام المحكمة، أو ما يعرف بإسناد الاختصاص **(فرع أول)**، كما بيَّن المصادر التي تستوجب على المحكمة الاعتماد عليها أي القانون الواجب التطبيق **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: إسناد الاختصاص

إنَّ انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي محدد بشروط لا بد من توافرها قبل البدء في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها**(أولا)**، وتبيان أسباب عدم قبول الدعوى أمامها**(ثانيا)**.

---

37 – MAUPAS Stephaneie , L’essentiel de la justice pénale internationale, edition gualino, Paris 2007, p.140

38 – خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.43

39 – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.207.

أولا: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

باستقراء المادة 12 من نظام روما الأساسي التي تتعلق بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، نجد أن هذه الشروط تتحدّد استنادا إلى المركز القانوني للدولة، ومحلها في النظام الأساسي.

فتمارس اختصاصا تلقائيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 1و2 من نظام روما الأساسي وهما:

- حالة الدولة طرف في النظام الأساسي، فبمجرد مصادقة الدولة على النظام تخضع لاختصاص المحكمة[40]، أي إذا قامت دولة طرف في النظام الأساسي بإحالة حالة ما على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، فهذا يجعل من المحكمة مختصة تلقائيًا[41].
- حالة قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي.

ففي كلتا الحالتين السابقتين يُشترط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت في إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة لديها أو أن تكون الجريمة قد ارتُكبت من أحد رعايا الدولة طرف[42].

كما تمارس المحكمة اختصاصًا غير تلقائي في الحالة المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 3 من نظام روما المتمثلة في الدول غير الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة، فبالنسبة لهذه الأخيرة فإنّه من الواجب عليها التصريح بقبول اختصاص المحكمة، الذي يتم عن طريق

---

[40]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.131.

[41]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص.83.

[42] – DELLA MORTE Gabriel, (les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observation critiques), revue internationale de droit de l'homme, vol.7, Paris, 2002, p.27.

إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة[43] يفيد قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة محددة[44].

وما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصًا عامًا تلقائيًا، إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت[45]ففي هذه الحالة تُعفى المحكمة من التقيُّد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة في المادة 12 فقرة 2[46].

ثانيا:أسباب عدم قبول الدعوى

باستقراء نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبيّن أنَّ الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة في الحالات التالية[47]:

- إذا كانت أحد الدول التي لها ولاية على الدعوى قد فتحت تحقيق أو شرعت في المقاضاة في هذه الدعوى ما لم تكن غير راغبة أو غير قادرة على تنفيذ التزاماتها في التحقيق والمحاكمة.
- إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى قد أجرت تحقيقًا وقررت عدم الحكم في القضية ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[43]– المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.132.

[45]– المادة 13 فقرة (ب) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[46]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.133.

[47]– البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية:"معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2007، ص.232.

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تُبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[48].

وبناءًا على ما تقدّم نلاحظ أن المادة 17 من نظام روما الأساسي تجعل المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلاَّ في الحالات التي تَرفُض فيها الدولة أو تكون عاجزة عن الفصل فيها.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

بموجب أعمال اللجنة التحضيرية المُنبثقة عن مؤتمر روما عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ظهرت عدة اتجاهات وأراء متناقضة، فهناك اتجاه يرى أنَّ النظام الأساسي يجب أن يُحَدَّد بشكل واضح القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة، وعدم الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض عليها، بينما نجد اتجاه أخر يرى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فَهمُه على أنّه لا يَشمل الجرائم والعقوبات فحسب إنَّما يَشمُل أيضًا بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، وطرق الدفاع وقواعد الإجراءات والإثبات[49]، واقترحت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته يجب أن يَنص على أنّ القانون الواجب التطبيق يتحدد بإدراج الاتفاقيات والقوانين العرفية ذات الصلة وانتهى المؤتمر بصياغة نص المادة 21 من نظام روما الأساسي التي تحدد القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها حسب الترتيب التالي[50]:

- النظام الأساسي حيث يتحدد بموجبه قواعد الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة [51].

---

[48]– المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[49]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.134.

[50]– القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص.131.

[51]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص.86.

- المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ القانون الدولي المقررة للمنازعات المسلحة[52]، والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق هي تلك التي تختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948 العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966[53].
- المبادئ العامة للقانون التي تُستمدُ من القوانين الوطنية للنظم القانونية العالمية بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس ولايتها على هذا النوع من الجرائم بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليًا[54].
- المبادئ القانونية التي تستقر عليها المحكمة الجنائية الدولية في أحكامها من خلال ممارستها العملية في الحالات التي تعرض عليها، والأحكام التي ستصدرها[55]، من شأنها أن تشكل لاحقا مصدرًا من مصادر قانون المحكمة[56].

وعند تطبيق أو تفسير القانون من قبل المحكمة يجب أن يكون التطبيق أو التفسير خاليا من أي تمييز بسبب الجنس، السن أو العرق، اللون، الصفة الدين أو المعتقد، الرأي السياسي أو غير السياسي، الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر[57].

---

[52]– خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.83.

[53]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.48.

[54]– المرجع نفسه، ص.49.

[55]– علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.136.

[56]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص.87.

[57]– المادة 21 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع إلى نص المادة 21 من نظام روما الأساسي نجد أنها لم تدرج العرف كمصدر من مصادر القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة، إلاَّ أنه لا يمكن إنكار دور العرف وأهميته كمصدر للقاعدة الدولية، لأنه بات من المُؤكد أن مبادئ القانون الدولي وقواعده تغطي العرف الدولي[58].

مما سبق يتضح أن لتشكيلة المحكمة الجنائية الدولية دور بارز في الحرص على الضمانات التي يتمتع بها المتهم، سواءً من ناحية اختيار القضاة المتمثلة في طريقة الانتخاب، أو من ناحية ممارسة الاختصاص الذي تم تقييده بشروط منصوص عليها في نظامها الأساسي.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق

يُعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يهدف إلى إيجاد الأدلة التي تساعد معرفة الحقيقة، هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات تستهدف جمع الأدلة التي تفيد في كشف هذه الحقيقة فلهذا لابُدَّ من إسناد هذه المهمة لهيئة حريصة على حقوق الأشخاص وحرياتهم، كذلك لابُدّ من إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات سواءًا لدى المدعي العام(**مطلب أول**)، أو أمام الدائرة التمهيدية(**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لدى المدعي العام

سنحاول التركيز في هذا المطلب على الضمانات الإجرائية المقررة للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، من خلال تبيان سلطات وواجبات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق(**فرع أول**)، ثم حقوق المتهم لدى المدعي العام(**فرع ثاني**).

---

[58]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص.333.

الفرع الأول: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق

يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق سواء الأوّلي أو الابتدائي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلاً. ويتّصل علم المدعي العام بوقوع هذه الجرائم بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما الأساسي[59] وهي:

- إذَا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتُكبت[60]، وتطلب منه التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معيّن أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المُحيلة أن تحدد الحالة بدقّة، ويكون طلبها مرفقًا بالمستندات التي تحُوزها[61].
- إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- إذا علم المدعي العام شخصيًا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه وفقًا للمادة 15[62].

أولا: التحقيق الأولي:

في حالة ما إذا توافرت إحدى الطرق السالفة الذكر، فإنَّ للمدعي العام مباشرة التحقيق الأولي على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة[63].

---

[59]– غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص.48.

[60]– حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 2، بسكرة، 2007، ص.24.

[61]– زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية ومقارنة) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص.268.

[62]– يوسف حسن يوسف، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014، ص.30.

[63]– خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص.251.

يقوم المدعي العام بتحليل جدّية المعلومات المُتلقاة، وتبيان ما إذا كانت توفّر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها[64] ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[65].

في حالة ما إذا استنتج المدعي العام وجود أساس معقول لإجراء تحقيق يُقدم طلبًا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي إلى الدائرة التمهيدية، ويُلحق بهذا الطلب جميع الأدلة المؤيدة له[66]، كما يجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن، وفقًا للقواعد الإجرائية والإثبات[67].

وإذا تبين للدائرة التمهيدية، بعد دراستها لطلب المدعي العام وللمواد المؤيدة، وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأنَّ الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنَّها تَأذَن له بالبدء في إجراء التحقيق، دون المساس بما تقرره المحكمة– فيما بعد– بشأن الاختصاص وقبول الدعوى، أمَّا إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدّية طلب المدعي العام، فإنَّه يجوز لها أن ترفض إجراء تحقيق[68].

---

[64]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008 ص.333.

[65]– عيتاني زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص.342.

[66]– خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص.252.

[67]– القاعدة 16 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[68]– خالد حسن ناجي أبو غزلة، مرجع سابق، ص.252. وفي هذا القبيل نود الإشارة إلى قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، أين رفضت الدائرة التمهيدية إعتماد التهم ضد هذا الأخير. أنظر في ذلك: قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 08 فيفري 2010، بشأن إعتماد التهم ضد إدريس أبو قردة، تحت رقم ICC–cpi–20100208–pr 495.

لكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلبًا جديدا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها[69].

أمَّا إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تُشكل أساسًا معقولا لإجراء التحقيق فعليه أن يُبَلغ مُقَدمي المعلومات بذلك، وتختلف إجراءات الإخطار التي يتّبعها المدعي العام باختلاف المرجع الذي تقدَّم بالإحالة، فإذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن فلا يترتب إخطار الدول المعنية ولا استصدار الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، بل تُتَّبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة من دون أيّ تدابير تمهيدية، أما إذا كانت الدولة المحيلة للقضية طرفًا في نظام روما الأساسي يلتزم المدعي العام إبلاغ الدول الأطراف والدول المختصة عادةً في النّظر في جرائم موضوع الإحالة، على أن يتم إشعارها بشكل سرّي، ويجوز له أن يَحُدَّ من نطاق المعلومات التي تُقدّم إلى الدول إذا كان ذلك لازمًا لضمان حماية الأدلة والأشخاص ومنعهم من الفرار[70].

وفي غضون شهر واحد من تلقي الإشعار، للدولة أن تُبَلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية مع رعاياها ومع غيرهم، وأن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن له بالتحقيق. مع ذلك يُمكن للمدعي العام أن يعيد النَّظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أيّ وقت يستدل فيه على عدم قدرة الدولة على التحقيق، وعدم رغبتها في ذلك[71].

---

[69] – المادة 53 فقرة 4 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص.250.

[70] – قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية(نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص.179.

[71] – عيتاني زياد، مرجع سابق، ص.343.

أما في حالة مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة يجب أن يستصدر إذنًا مسبقًا للتحقيق من الدائرة التمهيدية، وبعدها يُبلّغ القرار للدول الأطراف وفقا للمادة 18 فقرة 1 من نظام روما الأساسي[72].

ثانيا: التحقيق الابتدائي

نظرًا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنّ هذه الأخيرة لا تُعرض على المحكمة مباشرة بل تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، أين يقوم المدعي العام بالتوسّع في التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب نظام روما الأساسي، وعليه أن يُحقّق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما يجب أن يتخذ التّدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة[73]، واحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي،ويجوز للمدعي العام أن يجري التحقيق الابتدائي في إقليم الدولة وفقًا لأحكام التعاون والمساعدة القضائية الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تُجريه من التحقيقات في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها وفقًا لنص المادة 86 من نظام روما الأساسي.[74]

---

[72]– قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص.180.

[73] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.ص .341.342

[74]– عيتاني زياد، مرجع سابق، ص.345.

وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود، والمجني عليهم واستجواب المتهمين. ويحق له أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية لأيّ شخص، أو للحفاظ على الأدلة[75].

وكأيّ تحقيق أخر فإن المدعي العام عند مباشرته للتحقيق الابتدائي، يجب عليه أن يحترم حقوق المتهم وبالتالي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، كمالا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو حرمانه من حريته إلاّ في الحدود التي ينُص عليها النظام الأساسي للمحكمة[76].

ممّا تقدم نلاحظ أن الإجراءات التي يتخذها المدعي العام من التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق في القانون الداخلي أو النيابة العامة في بعض الدول، إلاَّ أنَّ المدعي العام مقيد، حيث لا يجوز له تلقائيا القيام بالتحقيق الإبتدائي، إلاَّ بعد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية[77].

إضافةً إلى أنّ المدعي العام لا يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، فهي مقسمة بينه وبين الدائرة التمهيدية التي تتولى أهم إجراءات التحقيق مثل إصدار أمر بالحضور القبض على المتهم والحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مباشرة المدعي العام للتحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد نصت على مجموعة من الحقوق التي تنطبق على أي شخص محل التحقيق، والتي تفرض

---

[75]– خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص.254.

[76]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص.254.

[77]– حامد سيد محمد حامد، جهاز الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، بيروت، 2010، ص.22.

احترامها من قبل أجهزة المحكمة بما فيها جهاز الاتهام والتحقيق المتمثل في المدعي العام وذلك سواءًا في مرحلة الاحتجاز **(أولا)** أو مرحلة الاستجواب**(ثانيا)**.

أولا: حقوق المتهم في مرحلة الاحتجاز

نصّت المادة 55 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الحقوق التي يتمتّع بها الأشخاص المُحتَجَزين، والتي ينبغي على المدعي أن يحترمها وتتمثّل أهم هذه الحقوق:

1. لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
2. لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القهر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلاّ لأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام[78].

وبناءًا على ما تقدّم سنحاول أن نشرح بالتفصيل الحقوق المكرّسة للمتهم في نص المادة 55 فقرة 1 من نظام روما الأساسي.

أ-حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب:

إنّ المغزى العام من هذا الحق أنه لا يجوز إكراه أيّ شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، بناءًا على مبدأ افتراض البراءة الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة، كما لا يُسمح بأن يُجبر الشخص على تجريم نفسه، وعدم تعريضه لأيّ ضرب غير لائق لإرغامه، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصانات تساهم في تَجنُّب أيّ خطأ في تحقيق العدالة، ويقع عبء الإثبات على الإدعاء[79]، فلقد جاءت المادة 14 فقرة 3

---

[78]- المادة 55 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.57.

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[80]،توضح أن الحظر يشمل استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو الغير المباشر، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على الاعتراف بالذنب.

ب- عدم الخضوع للتعذيب وما في حكمه:

يمثل حظر التعذيب أهم المبادئ العامة في التعامل الإنساني من منطلق احترامه لحقوق الإنسان والحفاظ على كرامته[81]، ومفاده أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة وأن لا يتعرّض للتعذيب أو سوء المعاملة، وهو حق متأصل من مبدأ افتراض قرينة البراءة ما لم يُثبَت ذنبه بما لا يدع مجالاً للشك حوله في إطار محاكمة عادلة[82].

فقد كُرّس هذا المبدأ في المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث تنص "**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصلية للإنسان**" كما نجد أيضًا المادة 7 من العهد السابق تحظر التعذيب وسوء المعاملة أو ضرب من ضروب المعاملة القاسية، وعلى سبيل المثال نذكر:

- احتجاز شخص في سجن قديم جدًا يَعُجُّ بالفئران والصراصير.
- احتجاز أطفال ونساء ورجال بمعدل 30 شخص في زنزانة واحدة يعانون فيها البرد والتيارات الهوائية.

---

[80]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعُرض على التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 2200- ألف (د-21)، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 أذار/ مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[81]- طلال ياسين وعلي جبار الحسيناوي، المجكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان 2009، ص.263.

[82]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص.295.

- استخدام ماء البحر للشرب أو الاستحمام[83].

فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أقرّت في المادة 5 من مدونة قواعد وسلوك الموظّفين المُكَلفين بإنفاذ القوانين أن لا يقوموا بأيّ عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو للإنسانية[84].

إضافةً إلى أنَّه لا يجب إخضاع الشخص المحجوز لأي شكل من أشكال الإكراه بغض النظر ما إذا كان الإكراه ماديا أو معنويا[85].

ج- عدم جواز القبض او الاحتجاز التعسفي:

نظرًا لخطورة أمر القبض أو الاحتجاز كونه يمس بأقدس حقوق الإنسان الذي يتمثل حرية التنقل، وهو من أهم الحقوق التي تضمّنَتها جُل المواثيق وإعلانات الأمم المتحدة[86] من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[87]، حيث أقرّ بمنع القبض على أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا[88] وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[89]، وهذا ما أوضحته

---

[83]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.58.

[84]- المادة 5 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أعتُمدت ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

[85]- يتم الإكراه المادي عن طريق المساس بجسم المتهم كالعنف أو إرهاقه خلال إطالة الاستجواب لإضعاف إرادته، وتقليل من حدة انتباهه أثناء الإجابة، أو استخدام الوسائل العلمية لكشف الحقيقة، أما الإكراه المعنوي فهو الفعل أو القول الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين، أو الوعد ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمة.

[86]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص.300.

[87]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتُمد ونُشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بادراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.

[88]- المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[89]- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة سنة 1988، وما قرّرته أيضًا الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[90].

إنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على إدراج هذا الحق تماشيًا مع المواثيق السالفة الذكر، وذلك في نص المادة 55 فقرة 1 (د)، التي تنص على" **لايجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلاّ للأسباب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي**".

ثانيا:حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع، وما بَيَّنه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها، والوقوف على أقواله ومقارنتها مع الوقائع التي تَوَصَّل إليها التحقيق، بغية كشف حقيقة الواقعة، ودور مسؤولية المتهم فيها أو براءته منها[91].

نظرًا لخطورة الاستجواب وخوفًا من استخدامه كوسيلة للضغط على المتهم للاعتراف بارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل له الدفاع عن نفسه وإثبات براءته[92]، ولكل من يُتَّهم بارتكاب فعل جنائي وقبل أن يتم استجوابه، الحق في الحصول على مساعدة من مترجم دون مقابل إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الاستجواب[93].

---

[90]– طلال ياسين وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.259.

[91]– رشا خليل عبد، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي"، مجلة الفتح، العدد 29، كلية القانون جامعة ديالي، 2008، ص.07.

[92]– علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2001، ص.94.

[93]– المادة 55 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على المدعي العام إبلاغ الشخص المتهم بالحقوق التي يَتَمتع بها، وذلك قبل استجوابه[94].

وعلى ما تقدّم سنحاول التعرض إلى كل هذه الحقوق بالتفصيل فيما يلي:

أ-إحاطة المتهم علمًا بالجريمة المنسوبة إليه:

من حق المتهم أن يتم إبلاغه بأنه مشتبه في ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من خلال إحاطته علمًا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضدّه، مع ذكر النصوص القانونية المُحددة للجزاء المقرّر لتلك الوقائع[95].

تتمثل أهمية إحاطة الشخص المتهم علمًا بالأفعال المنسوبة إليه و الأدلة المتوفرة ضده في كونها من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، كما تساعده على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله، وهذا أمر منطقي إذ لا يمكن للمتهم أن يقدّم دفاعه ويفنّد الأدلة القائمة ضده إن لم يكن على علم بالتهم المنسوبة إليه[96].

لقد أشارت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب "**إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فورا بأي تهمة توجه إليه**" كما أكدته المادة 14 فقرة 3 (أ) من العهد نفسه " **لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورًا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه**"[97].

على مسلك النظامي الأساسين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة[98]،ومحكمة رواندا[99]، جاء النظام الأساسي مؤكدًا على حق المتهم بمعرفة التهمة الموجهة إليه في المادة 55 فقرة 2 (أ) التي

---

[94]- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.261.

[95]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.64.

[96]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.95.

[97]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص.302.

[98]- المادة 21 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة.

[99]- المادة 20 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

تنص:" **يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابًا تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**".

ب-حق المتهم بالصمت:

يعتبر الصمت حقا طبيعيا يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته[100]، كما أنَّه حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة.

قد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص الذين تمَّ احتجازهم لاتهامهم بتهم جنائية، حيث يعهد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين الشخص المحتجز، وممارسة هذا الأخير لحقه في التزام الصمت تفسد جهودهم[101].

والحق في التزام الصمت محدّد في كلتا اللائحتين الخاصتين بمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كحق مستقل، حيث تنص القاعدة 42 من قواعد محكمة يوغوسلافيا والقاعدة 42 من قواعد محكمة رواندا على أن للمشتبه فيه مجموعة من الحقوق أثناء قيام المدعي العام باستجوابه من بينها الحق في التزام الصمت وتنبيهه بأنَّ كل ما سَيُدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل ضدَّه، وعلى المدعي العام إبلاغه بهذه الحقوق قبل استجوابه وبلغة يتكلمها ويفهمها[102].

كما جاء نظام روما الأساسي لتأكيد حق المتهم عند استجوابه من قبل المدعي العام أو على التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة[103].

وبهذا يُعتبر الحق في الصمت ضمانة للمتهم حتى لا يُرغَم على الاعتراف ضد نفسه، وإلاَّ كل ما يقوله أو ما سَيُدلي به سيستعمل كأدلة في محاكمته.

---

[100]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.96.

[101]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص.ص 302.303.

[102]- خوجه عبد الرزاق، مرجع سابق، ص.ص143.144.

[103]- المادة 55 فقرة 2 (ب) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج-حق المتهم بالاستعانة بمساعد قانوني:

يعتبر الحق في المساعدة القانونية حق أصيل للمتهم، فهو ضمانة أساسية لممارسة العدالة[104]، فلكل شخص يُحتجز أو يخضع للحبس الإحتياطي على ذمّة التحقيق، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة ما ولو لم يكن محتجزًا الحق في طلب المساعدة القانونية لحماية حقوقه في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية[105]، فإذا لم تكن له مساعدة قانونية فتوفرها له المحكمة في أية حالة تقضي فيها دعاوى العدالة ذلك دون أن يتحمل الشخص تكاليفها[106]، وتشمل تكاليف المساعدة القانونية التي تتحملها المحكمة كل من أتعاب المحامي ومساعديه، بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بالموظفين وبجمع الأدلة، والتكاليف الإدارية وتكاليف الترجمة التحريرية والشفوية، وتكاليف السفر وبدلات المعيشة اليومية[107].

تعتبر المساعدة القانونية من بين إحدى المحفّزات التي تؤدي إلى تقوية معنويات الشخص المحتجز، مما يزيل عنه شبح الخوف الذي يؤدي بالمتهم إلى الاعتراف على جريمة من المفروض أنه لا يدَّ له فيها، كما أن المحامي يقوّي المتهم ضد خدع التحقيق ويساعده في اجتياز أو عدم الخضوع للوسائل الغير المشروعة التي قد تصل به أحيانًا إلى حدّ الإعتداء عليه وإجباره على الاعتراف[108].

---

[104]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.67.

[105]- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشان دارفور، (بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، أفاق المستقبل) ليبيا، 2007، ص.18.

[106]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.66.

[107]- البند 83 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدها قضاة المحكمة في 26 ماي 2004، الجلسة العامة الخامسة بلاهاي، في الفترة من 17 إلى 28 ماي 2004، وثيقة رقم.ICC-BD/01-01-04

[108]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص،304.

نظرًا لاهتمام العالم بأسره بهذا الحق فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصَّ عليه في المادة 14 فقرة 3 (د) " **أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من اختياره، وأن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر**"، كما تطرقت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[109] بقولها "**يجب السماح لأي شخص قُبض عليه أن يتصل بمحامي فورا**".

وفضلاً عن ذلك فقد كرّست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[110] في المادة 6 فقرة 3 (ج) هذا الحق حيث تنص" **أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة**"، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[111]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [112]، وهو مانصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية[113].

---

[109]– تأسست لجنة حقوف الإنسان من أجل تكريس الحقوق المقننة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتكون من 18 خبير/ نقلا عن دليل المحاكمة العادلة، ص.10.

[110]– الإتفاقية الأوروبية، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 أيلول/ سبتمبر 1953.

[111]– المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

[112]– المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[113]– القاعدة 22 فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

د-حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء استجوابه:

إنّ العبرة من حق المتهم بالاستعانة بمحام عند استجوابه، يجد مبّرراته من جهة أنّ المحامي يعتبر كسند معنوي يعول المتهم في دحض كل إكراه معنوي أو مادي، ومن جهة أخرى فهو يعتبر عونًا لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل.

بالإضافة فإنَ هدف حضور محامي المتهم للاستجواب يتمثل في الرقابة على إجراءات هذا الأخير، وإبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجّهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات اعتراضه و ملاحظاته في محضر الاستجواب[114] الذي يوقع عليه المحامي ولا يقصد بحق المتهم في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستجواب عرقلة عمل السلطة القائمة بالتحقيق وإنّما يقصد به التنديد بكل ما يخالف القانون، ويهدر كرامة الإنسان[115]، إلاَّ أن للمتهم حرية التنازل عن حقه في الاستعانة بمحام، خلافا لما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولكن الواقع العملي لمحكمة يوغوسلافيا يصرح بعكس ذلك، فقد تنازل الرئيس السابق لجمهورية صربيا "**ميلوزوفيتش**" عن حقه في الاستعانة بمحامي[116].

و-حق المتهم في الكشف الطبي:

من أجل ضمان سلامة المتهم من عدم وجود أي إكراه عليه سواءً كان بدنيا أو معنويا يجب إخضاعه للفحص الطبي، بالرغم من أن نظام روما الأساسي لم ينص على هذا الحق، إلاَّ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات جاءت لتَدارك النقص الذي خلفه النظام الأساسي للمحكمة[117]، حيث نصت بأنه يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي

---

[114]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.100.

[115]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.69.

[116]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص.276.

[117]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.102.

العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع الشخص المتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي، وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص[118].

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية

باعتبار أن مهمة التحقيق مُقسَّمة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية، فالشخص المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بحقوق وضمانات سواءًا أمام المدعي العام والتي سبق ذكرها، أو أمام الدائرة التمهيدية أثناء ممارستها لواجباتها**(فرع أول)**، أو أثناء مرحلة انتظار المحاكمة**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لمهامها

بالرجوع إلى نص المواد 57 و58 من نظام روما الأساسي، فإنّ الدائرة التمهيدية تمارس سلطاتها وواجباتها، وتصدر قراراتها بموجب ما هو محدد في المواد 15، 18، 19، 7/61، 2/54 و72 وتتمثل أهم هذه القرارات في:

أولا- إصدار أمر بالقبض:

يُعتبر القبض[119] إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى الحجر على حرية المتهم بتقييد حريته في التجول، ونظرًا لكونه ينطوي على المساس بالحرية الفردية، فإنَّ النظام الأساسي

---

[118] – القاعدة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[119]– يقصد بمصطلح القبض فعل تجريد الفرد من الحرية على يد سلطة حكومية بغرض إقتياده إلى الحجز وإتهامه بارتكاب جريمة وهو التعريف الذي تبنته منظمة العفو الدولية في كتاب دليل المحاكمة العادلة.

للمحكمة قد نص على عدم جواز إخضاع الشخص للقبض التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلاَّ وفقًا لإجراءات منصوص عليها في نظام روما الأساسي[120].

فبالرجوع إلى نص المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة يتضح أنّ الدائرة التمهيدية هي المختصة بإصدار أوامر القبض في أي وقت بعد شروع المدعي العام في التحقيق بناءًا على طلبه [121]، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض يعتبر ضروريا لضمان:

- حضور الشخص أمام المحكمة.
- عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر[122].

ويتضمن الأمر بالقبض مجموعة من البيانات وهي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم[123].

كما نجد نظام روما الأساسي منح للدائرة التمهيدية بناءًا على طلب المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، بصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع[124]، كما على المدعي العام تقديم كل المعلومات ذات الصلة للشخص المقبوض عليه، لكي يتم سماع رأيه

120– رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص.2.

121– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.81.

122– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.201.

123– المادة 58 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

124– المادة 56 فقرة 1 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في المسألة، أما المادة 56 فقرة 2 فقد نصت على جواز اشتمال التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 (ب) على تعيين خبير لتقديم المساعدة، والإذن بالاستعانة بمحام[125].

ومن أمثلة أوامر القبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية نجد:

- أمر القبض ضد كل من الزعيم الليبي(معمر محمد أبو منيار القذافي) و(سيف الإسلام القذافي) و(عبد الله السنوسي) في 27 جوان 2011، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية الصادر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بعد إحالة الحالة في ليبيا من طرف مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب القرار 1970، وفقًا للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة[126].
- أمر القبض على عمر حسن البشير لمسؤوليته عن الجرائم ضد الإنسانية و الحرب في 04 مارس 2009،[127] حيث أصدرت الدائرة التمهيدية أمر ثان للقبض عليه بعد استئناف المدعي العام للقرار الأول في 12 جويلية 2010[128].

---

[125]– فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها، تشكيلتها، الدول التي وقعت عليها والإجراءات أمامها، اختصاصاتها على ضوء نظام روما الأساسي)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.342.

[126]– أنظر في ذلك كل من:

– أمر القبض على معمر محمد ابو منيار القذافي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 13– icc–01/11 ، بتاريخ27 جوان 2011.

– أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم icc–01/11–14، بتاريخ27 جوان 2011.

– أمر القبض على عبد الله السنوسي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم–icc 01/11–15، بتاريخ27 جوان 2011.

[127]– أمر القبض على عمر حسن البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم–icc 02/05–01/09، بتاريخ 14 جويلية 2009.

[128]– أمر قبض ثاني على عمر حسن البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم icc–02/05–01/09،بتاريخ 12 جويلية 2010.

ثانيا:إصدار أمر الحضور

هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحدد بالأمر، وهو لا ينفّذ بالقوة وإنما هو مجرّد إخطار المتهم بضرورة الحضور أمام المحقق، وللمتهم بعد ذلك الامتثال أو عدم الامتثال، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحقق إصدار أمر القبض عليه[129].

للدائرة التمهيدية الحق في إصدار أمر الحضور بدلاً من أمر القبض، ذلك متى تبين لها أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة سواء بشروط أو بدون شروط[130].

ويتضمن أمر الحضور على مايلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يجب على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يكون الشخص قد ارتكبها مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل تلك الجريمة، ويتم إخطار الشخص بالأمر بالحضور[131].

في الأخير نخلص إلى أن للمتهم عدة ضمانات أثناء قيام الدائرة التمهيدية بواجباتها حيث اسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية مهمة إصدار الأوامر وذلك بعد فحص الطلب والأدلة المقدمة من طرف المدعي العام للتأكد من توفر الأسباب التي تدعوا إلى القبض على الشخص، وكما قرر النظام الأساسي للمتهم

---

[129]– رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 05.

[130]– المادة 58 فقرة 7 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[131]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 44.

المقبوض عليه حق تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة التي ينتمي إليها مع إخطار هذه الأخيرة للدائرة التمهيدية.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية في مرحلة انتظار المحاكمة

عندما يمتثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه، أو بموجب أمر قبض أو حضور من طرف الدائرة التمهيدية[132]، تقوم هذه الأخيرة باتخاذ تدابير أولية أمام المحكمة مع مراعاة حقوق المتهم التي رتّبها له النظام الأساسي للمحكمة، وبعد فترة معقولة من تاريخ إحضار المتهم أو امتثاله بمحض إرادته تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها دون إغفال جميع الحقوق التي يتمتع بها المتهم[133].

أولا- التدابير الأولية أمام المحكمة:

بالرجوع إلى نص المادة 60 من نظام روما الأساسي والقاعدة 118 من قواعد الإجراءات والإثبات قد تناولت بالتفصيل كل التدابير التي تتخذها المحكمة بعد تقديم الشخص أمامها سواءًا طواعية أو بناء على أمر إحضار حيث حددت لائحة النظام الأساسي للمحكمة أن للشخص الخاضع لأمر القبض الحق في طلب الإفراج المؤقت انتظارًا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في المادة 58 فقرة 1 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط[134]، ونصت القاعدة 119فقرة 1 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة على هذه الشروط وهي:

- عدم ذهاب الشخص إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

---

[132]- علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص.157.

[133]- عيتاني زياد، مرجع سابق، ص.348.

[134]- اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2007 ص.113.

- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هُويَّتهُ لاسيما جواز سفره[135].

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تَعدُل في أي وقت بناءًا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، وذلك وفقا لشروط[136]، وإذا اقتنعت بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددًا منها، جاز لها على هذا الأساس، إصدار أمر القبض وإيقافه من جديد[137].

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 60 فقرة 4 من نظام روما الأساسي حالة عدم بقاء الشخص محجوزًا من طرف المدعي العام لفترة طويلة قبل المحاكمة بلا مبرر، وإن حدث مثل هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن المتهم بشروط أو بغير شروط لضمان عدم إهدار حقوق المتهم وتكريس المحاكمة العادلة والسريعة له.

---

[135]– القاعدة 119 فقرة 1 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

[136]– القاعدة 119فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[137]– صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007، ص 199.

ثانيا- الضمانات الإجرائية خلال جلسة اعتماد التهم:

تعتبر جلسة اعتماد التهم أخر إجراء تقوم به الدائرة ما قبل المحاكمة وحسب ما ورد في المادة 61 من نظام روما الأساسي، أن تعقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك بحضوره هو والمتهم ومحاميه[138]، ويتخذ هذا الإجراء ضد الشخص المقبوض عليه، أو امتثل طوعًا بموجب أمر حضور أمام المحكمة، وذلك في فترة زمنية معقولة من تاريخ القبض أو الامتثال[139]، وتبدأ الجلسة بطلب من رئيس الدائرة لقلم المحكمة بفتح ملف الإجراءات، وتلاوة التهم بالصيغة التي قدَّمها المدعى العام وباللّغة التي يفهمها المتهم، ثم يحدد طرق سير الجلسة، ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي تعرض بها الأدلة، ويحظى المتهم في هذه الجلسة بجميع حقوقه.

والأسئلة الأولى التي تطرحها الدائرة على المدعي العام والمتهم قبل البت في الموضوع هي إذا ما كانت لديهم اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن المسائل المتعلقة بصحّة الإجراءات[140]، وللدائرة أن تقرّر فيما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة، مع العلم أنه لايجوز إثارة هذه المسائل في أي مرحلة لاحقة[141]، كما يلتزم المدعي العام بتقديم بيان مفصّل بالتهم وقائمة الأدلة للمتهم في مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد عقد الجلسة[142]، مع مراعاة حقوق المتهم فيها، وفي حالة إذا اعتزم المدعي العام على تعديل التهم

---

[138]- خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص.256.

[139]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.259.

[140]- القاعدة 122 فقرة 3 من قواعد الإجراءات والإثبات. أنظر كذلك، البقيرات عبد القادر، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، الجزائر،2008، ص.ص .311.312

[141]- القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،2010 ص.79.

[142]- القاعدة 121فقرة 3 من قواعد الإجراءات والإثبات.

فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بالتهم المُعدّلة قبل عقد الجلسة لمدة اقصاها 15 يوم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي يعتزم تقديمها تدعيمًا لتلك التهم أثناء الجلسة[143].

بالرجوع إلى نص المادة 61 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتّضح بأنه يجوز للدائرة التمهيدية، بناءًا على طلب المدعي العام أو بمبادرة تلقائية أن تعقد جلسة في غياب المتهم وذلك في حالتين:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور: في هذه الحالة يكون الشخص المعني موجودًا تحت تصرف المحكمة ولكنه تنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها إجراء مشاورات مع المدعي العام و المتهم الذي يرافقه محاميه أو ينوب عنه، كما لاتعقد جلسة إقرار التهم إلاّ باقتناع الدائرة التمهيدية بأن المتهم يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل على هذا الحق.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للدائرة التمهيدية أن تأذن للمتهم بتتبُّع الجلسة خارج قاعة المحكمة وذلك بإقامة وسائل تكنولوجيا. كما لا يمنع التنازل عن تلقّي ملاحظات كتابية، وكل هذا يعتبر كضمانات للمتهم.

- عندما يكون الشخص في حالة فرار أو تعذر العثور عليه: في هذه الحالة يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر بعد إجراء مشاورات ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني ومدى إنابة محامي المتهم عنه، ويُبَلَّغ قرار الدائرة التمهيدية للمدعي العام[144].

---

[143]– القاعدة 121فقرة 4 من قواعد الإجراءات والإثبات.

[144]– المادة 61 فقرة 2 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك القاعدة 124 من قواعد الإجراءات والإثبات.

أما إذا قرّرت الدائرة التمهيدية عدم عقد الجلسة في غياب الشخص المعني ولم يكن هذا الشخص موجود تحت تصرف المحكمة، يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أيّ وقت بناءًا على طلب المدعي العام أو تلقائيًا[145]، كما يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرّر بالسماح لمحامي المتهم الموجود في حالة فرار أن يمثله.

وفي حالة القبض على المتهم في وقت لاحق، فهنا تكون الدائرة التمهيدية قد أقرت التهم فيحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية وفقا لنص المادة 61 فقرة 11 من نظام روما الأساسي.

وطبقًا لنص المادة 61 فقرة 6 فانّ المتهم يتمتع بضمانات تعد جزءًا لايتجزء من حقه في الدفاع المتمثلة في:

- حقه في الاعتراض على التُّهم الموجهة إليه.
- حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من قبل المدعي العام.
- حقه في تقديم أدلة جديدة لنفي الاتهام[146].

وفي نهاية الجلسة تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها وذلك إما:

- اعتماد التهم وإحالة المتهم إلى المحاكمة.
- رفض التهم لعدم كفاية الأدلة.
- تأجيل الجلسة وأمر المدعي العام بتقديم أدلة أخرى.
- تعديل تهمة ما ترى أنها غير داخلة في اختصاص المحكمة[147].

---

[145]– القاعدة 125 من قواعد الإجراءات والإثبات.

[146]– المادة 61 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[147]– المادة 61 فقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة سير الدعوى

باعتبار أن الشخص المدان هو أحد عناصر الرابطة الإجرائية[147]، فهو يشارك في جميع مراحل الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع بضمانات كثيرة سواء في مرحلة التحقيق، والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول أو في مرحلة سير الدعوى أين أحاطه النظام الأساسي للمحكمة بعدة حقوق أخرى، وذلك سواءً خلال مرحلة سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية إلى غاية صدور الحكم، أو خلال مرحلة سير إجراءات الطعن أمام الدائرة الاستئنافية.

وبعد استنفاذ الإجراءات السابقة الذكر يكون الحكم قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، مما يستوجب تنفيذه من طرف المحكمة وذلك بمساعدة الدول كون أن الأحكام التي تصدرها هي أحكام دولية.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد خلق نوعا من التوازن بين حقوق المتهم، وحقوق الضحايا والشهود بهدف الوصول إلى تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة تتفق مع المعايير الدولية للمحاكمات الجنائية.

وعلى ما تقدم سوف نتطرق إلى الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة ذاتها(**مبحث أول**)، ثم الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي(**مبحث ثاني**).

---

[147]– تعني الرابطة الإجرائية العلاقة الموجودة ما بين أطراف الخصومة الجنائية (القضاة، المدعي العام، المتهم)، والتي لا تنشأ إلاّ بوجود خصومة جزائية.

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة

تكون المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية كمرحلة أولى، وتبدأ مُهمّتُها بعقد جلسة تحضيرية للمحاكمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي، ومن خلال هذا سنحاول تبيان الضمانات الإجرائية المكرَّسة لتحقيق المحاكمة المنصفة والعادلة، التي نَصَّ عليها نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة، وذلك إبتدءًا بالضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة(**مطلب أول)**، وصولاً إلى الضمانات خلال جلسة المحاكمة(**مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة

نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، والقواعد العامة المنظمة لسير إجراءات المحاكمة، ومن خلال هذه القواعد تكرّس المعايير المطلوبة للمحاكمة العادلة التي تلتزم بها المحاكمة ذاتها[148].

وعلى هذا الاساس سنقوم بدراسة هذه المبادئ المتمثلة في مبدأ قرينة البراءة**(فرع أول)** مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين**(فرع ثاني)**، مبدأ علنية المحاكمة**(فرع ثالث)** مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة**(فرع رابع)**، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة**(فرع خامس)**.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة

الأصل أنّ لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئًا، وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئًا ما لم يصدر الحكم بإدانته وفقًا للقانون، فالحق في افتراض البراءة يعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فيجب أن يَظَلَّ قائمًا ما لم يثبت العكس، فهو لا ينطبق على معاملة المتهم في

---

[148]–بركاني أعمر، الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، "مداخلة قدمت لإثراء الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص.573.

المحكمة وتقييم الأدلة فحسب، بل ينطبق أيضًا على معاملته قبل المحاكمة[149]، بالإضافة أنَّه ينطبق على المشتبه فيه قبل اتهامه رسميًا بارتكابه أية جريمة تمهيدًا لتقديمه إلى المحاكمة ويظلُّ هذا الحق قائمًا إلى أن يتم تأييد حكم الإدانة بعد استنفاذ مراحل الاستئناف. فهو ينطبق في جميع الأوقات وجميع الظُّروف[150].

لقد لقي مبدأ افتراض البراءة أهمية بالغة في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرّ لكل شخص متابع بجريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تُؤَمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه[151]. أمَّا بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصَّ على حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا[152].

ففي هذا الصدد نجد النظام الأساسي للمحكمة لم يغفل هذا الحق، بل أدرجه في الباب السادس المتعلق بالمحاكمة، فتنص المادة 1/66 " **الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، وفقًا للقانون الواجب التطبيق**"[153].

انطلاقًا مما سبق نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة سار نهج المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بإدراجه هذا الحق كغيره من الحقوق، فقد أخذ بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية

149– منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة"، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/002/30، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org، ص.125.

150– محمد هاشم فريجة، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، عدد 10 بسكرة، 2014، ص.439.

151– المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

152– المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

153– المادة 66 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر، الأردن، 2008، ص.204.

إثبات إدانته بحكم جنائي حائز لقوّة الشيء المقضي فيه، كما أخذ بقاعدة الشك يُفَسَّر لصالح المتهم[154]، وعبء الإثبات يقع على المدعي العام[155].

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

يُقصد بمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، عدم اتخاذ الإجراءات القانونية أو معاقبة الشخص مجددًا بعد صدور حكم نهائي ببراءته أو إدانته إثرَى دعوى جزائية بحقّه[156]، ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تؤدي محاكمة أي شخص على جريمة قد سبق محاكمته عليها بالفعل من خلال الهيئة القضائية ذاتها، أو أي هيئة قضائية أخرى إلى التأثير على اختصاص المحاكم الجنائية، لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعَّالة[157].

بالرغم من أنّ مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين أصله داخلي إلاّ أن الصكوك والمواثيق الدولية اعترفت به، فبالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد قد حظر تعريض الشخص المتهم للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرّئ منها بحكم نهائي وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية المعمول بها في كل بلد[158].

154– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.270.

155– المادة 66 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

156–رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد8، بغداد، 2010، ص.108.

157– نزار قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية مجلد 22، عدد 02، 2014، ص.599.

158– المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أمّا في مجال القضاء الجنائي الدولي، فقد سبق أن وُردَ هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا، كما سارت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهج المحاكم الجنائية المؤقتة بإدراجها هذا الحق في نظامها الأساسي[159].

إنّ الحق في عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليس حقاً مطلقًا، بل وردت عليه استثناءات، وهذا ما نصت عليه المادة 3/20 من النظام الأساسي وهي:

- إذا كانت إجراءات التحقيق أو المقاضاة بغرض التَستُّر على الشخص وتفادي المسؤولية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- التأخير في الإجراءات دون مبرّر، يتعارض مع نية تقديم الشخص الى العدالة.
- إتباع إجراءات غير نزيهة مع نحو لا يتّفق مع نية تقديم الشخص إلى العدالة[160].

الفرع الثالث: مبدأ علنية المحاكمة

يُعتبر مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية من الضمانات القويَّة لحسن سير العدالة كونه يشكل عنصرًا مهمًا من عناصر المحاكمة، والمقصود بهذا المبدأ، أنه من حق كل فرد أن يحظُر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق، سوى الإخلال بالنظام حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة[161].

---

159 – المادة 20 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

160– المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

161– طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.271.

ولهذا المبدأ أهمية بالغة في تحقيق العدالة، ذلك بمنح الحق للجمهور لحضور جلسات المحاكمة للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، إضافةً إلى أنَّ العلنية تساهم في الرَّدع عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمرتكبي الجرائم من جزاء، كذلك تُمَكّن المتهم من التروّي في عرض دفاعه لإدراكه أنّ القاضي الذي يمتثل أمامه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام[162].

وقد نصت المواثيق الدولية على هذا المبدأ خاصةً الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 10، والعهد الدولي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14[163]، كذلك تَمَّ تجسيده في النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة.

أمّا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص على مبدأ علنية المحاكمة حيث أقرَّ أنه من حق المتهم في محاكمة علنية، وأن تكون هذه الأخيرة عادلة ونزيهة[164]، إلاّ أنه وَرَدَ استثناء على هذا المبدأ يتمثل في إبعاد الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، إذا كانت القضية تدور حول جرائم جنسية ضحاياها من الأطفال القصر، كما لا يجوز ذلك أيضا لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة، إضافةً إلى أنّه بين الأسباب التي تجعل جلسة المحاكمة سرية وهي:

- حماية المجني عليهم والشهود.
- حماية للمتهم.
- حماية المعلومات الحساسة والسرّية التي يتعين تقديمها كأدلة[165].

---

[162]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.124.

[163]– محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص.29.

[164]– المادة 67 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[165]– المادة 68 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع:مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، أن تُجرى هذه الإجراءات شفويًا، أي بصوت مسموع في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، تتجلى أهمية هذا المبدأ كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحّتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسّس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها، وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وأقوال وشهادات، كما أنّ مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يُتيح للمحكمة فُرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابهُ من عيوب، كما أنَّهُ يعتبر من حقوق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه[166].

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد منح لهذا المبدأ أهمية خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 2/69 "**يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلاّ بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجّلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.**"

إلاّ أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في المادة 2/69 من النظام الأساسي للمحكمة، ليس مطلقًا، حيث أوردت القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استثناءات على هذا المبدأ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- في حالة إذا تعذّر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل الشهادة.

---

[166]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.126.

- في حالة تَعَذُّر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهُولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلي بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهم فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.
- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصمًا أو أبكمًا ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم ترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كانت اللغة التي يكتب بها كاتب المحكمة غير مفهومة للشاهد أو للمتهم، وبعدها يتم تسليم الأسئلة لأي منهما ليجيبا عنها كتابةً، بشرط أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة[167].

الفرع الخامس:مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

يتطلّب القانون ضرورة تنظيم محاضر المحاكمة، لتعكس صورة صادقة لما تم من إجراءات في مرحلة المحاكمة، ولتدوين إجراءات المحاكمة فائدة كبرى تتمثل في تمكين المحكمة النّاظرة في الطعن من الرقابة والتأكُّد من خلال إطّلاعها على محضر المحاكمة بأن الإجراءات التي يستلزمها القانون قد روعيت من قبل المحكمة التي أجرت المحاكمة.

فالتدوين يَدُلُ على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون، ويعتبر من وسائل الإثبات التي تُوَضح الوقائع والإجراءات التي تمت أثناء الدعوى في جلسات المحاكمة[168]، كما تتجلى أهمية التدوين في تمكين محكمة الدرجة الثانية من أن تعلم بما دار في جلسات محكمة أول درجة، كون أنّ الحكم قد يطعن فيه، وترتبط صحته

---

[167]– المرجع نفسه، ص.152.

[168]– الطروانة محمد، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان،2003، ص.158.

بصحَّة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة واستند إليها الحكم، ويجب أن يشتمل التدوين على جميع البيانات الضرورية التي يفترض توفّرها في محضر الجلسات، كما أنه يعطي الحجّية للمحاضر التي ترمي أساسًا لصحة الحكم، ويُجنّبُه أسباب البطلان باعتباره يستند إلى إجراءات يفترض بها الصحة بناءًا على المحضر التي أثبتها[169].

نظرًا لأهمية هذا المبدأ فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفله، حيث أَلزَم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل كامل للمحاكمة يتضمَّن بيَانًا دقيقًا بالإجراءات يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه[170]، إضافةً إلى ذلك فإنّ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات تفرض على المسجل إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تُدَوَّن فيه جميع الإجراءات بما فيها التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو والنصوص المستنسخة حرفيًا[171].

المطلب الثاني:الضمانات الإجرائية خلال جلسة المحاكمة

باعتبار أنّ المتهم أحد عناصر الرابطة الإجرائية في سير الدعوى الجنائية، فإنّ المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرّست الحماية له أثناء سير جلسات المحاكمة وهي بمثابة ضمانات دنيا تضمن محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم[172]، وإضافةً الى هذا فإن المحكمة توفّر للمتهم خدمات إضافية مجانية.

وعلى ما سبق، فسوف نتطرق الى تبيان الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي**(فرع أول)**، ثم الضمانات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة**(فرع ثاني)**.

---

[169]–علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.140.

[170]– المادة 64 فقرة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[171]– القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[172]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.278.

الفرع الأول:الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي

يحظى المتهم عند مثوله أمام القاضي الجنائي بعدة حقوق، والتي كُرّست في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمثلا حق المتهم في عدم التحدُّث طول مدة المحاكمة وحقه في العلم بالتهم المنسوبة إليه، كما يحق له استجواب الشهود، وحقه في التمسُّك بعدم اعترافه بالذنب،[173] وعلى هذا سنقوم بالشرح أكثر لأهم هذه الضمانات.

أولا- إخطار المتهم بالتهم الموجهة اليه:

يعتبر إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه أول التزام يقع تنفيذه على عاتق المحكمة وللمتهم الحق بإبلاغه بالتهم الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها، وبلغة يفهمها[174]، في أقرب وقت ممكن[175]، وهذا مانصت عليه المادة 1/67 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون إعلام المُتَّهم بالتُّهم الموجهة إليه بالشرح المفصّل لطبيعة تُهمته دون أي تغيير من أجل تهيئة وتحضير دفاعه وليس لمجرد الاكتفاء بالأسباب الداعية للشك[176].

ثانيا- إتاحة الوقت لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه:

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على هذا الحق حيث أتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاوُر بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية[177]، وهذا من أجل تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء.

173- Salvatore Zappala, Justice pénale internationale, edition Montchrestien, Paris, 2007 p.123.

174- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع تيزي وزو، 2013، ص.108.

175 - Claire Fourçans, les droits de la défense devant la coure pénale internationale revue des droits de l'homme, 2013, p.06.

176- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.313.

177- المادة 67 فقرة 1 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينطبق الأمر لفائدة المتهم ومحاميه في منح المحكمة الوقت الكافي للتشاور من أجل إعداد دفاع قوي، مع السماح لهما بالتشاور على إنفراد وسرّية[178]، ويتوقف تحديد الوقت على مدى طبيعة الوقائع والإجراءات، أي في مدى تَعَقُّد الحالة ومدى إمكانية المتهم في الإطلاع على الأدلّة، والسلطة التقديرية في ذلك تعود للمحكمة، ومثال على ذلك الرئيس السابق لجمهورية صربيا "**سلوبودان ميلوزوفيتش**" طلب مدة سنتين لإعداد دفاعه، إلاّ أن محكمة يوغسلافيا السابقة رفضت له هذا الطلب.

ثالثا- حق المتهم في استجواب شهود الاثبات:

تنص المادة 1/67 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" **أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤَمَّن حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة اخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي**"، حيث يقوم بذلك إمّا بنفسه أو بواسطة محاميه[179].

ومن أجل تفادي اختلال التوازن بين الإدعاء والدفاع، جاء هذا الحق مجسدًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، ويتجلى ذلك في استدعاء شهود النفي لسؤالهم هو أو غيره واستجواب شهود الإثبات[180].

ويُعَدُّ سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة، وهو من المُوجبات المُقَرَّرَة لصالح المتهم وللصالح العام بالإضافة إلى ذلك تُعَدُّ هذه الضمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم[181].

رابعا- حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة:

---

[178]- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر الجزائر، 2008، ص.65.

[179]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص.108.

[180]- محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص.34.

[181]- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.139.

إنّ حضور المتهم أثناء محاكمته أمر طبيعي[182] لكي يتمكّن من الدفاع عن نفسه، ولا ينقص من هذا الحق، إلاّ إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة، إذ لا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، بل وجب عليها أن تُوَفر له ما يُمَكّنُه من متابعة المحاكمة، وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذ لزم الأمر ذلك[183].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة المحاكمة الغيابية قد أثارت نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، فهناك فريق يرى أن المحاكمة الغيابية غير مقبولة في المحاكمة العادلة التي تحترم الحقوق الأساسية للمتهم، والاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان تحظر إجراء المحاكمة غيابيا، لكن في الحقيقة أنّ اتفاقيات حقوق الإنسان لم تمنع المحاكمة الغيابية، بل قيّدتها بشروط، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الشروط التي يجب توافرها لإجراء هذه المحاكمات، كوجوب إعلام المتهم بموعد المحاكمة، أو السماح له بحضور المحاكمة في أي وقت، لذا فإنّ المحاكمة الغيابية جائزة إذا ما توافرت لها الضمانات الملائمة بمقتضى حقوق الإنسان[184].

خامسا- حق المتهم في عدم تأخير محاكمته:

إنّ للمتهم الحق في أن تتم محاكمته دون تأخير بلا مبرر له[185]، وهذا ما نصّت عليه المادة 1/67(ج) من النظام الأساسي للمحكمة " **أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له**"، فالتراخي

182- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.278.

183- غلاي محمد، مرجع سابق، ص.155.

184- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص.ص.110.109.

185 - في الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في محاكمته دون تأخير غير مبرر منذ اتهامه أو إلقاء القبض عليه حتى إصدار الحكم أو إكمال أي إجراء فيما يخص الاستئناف أو إعادة النظر في القضية، حيث تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم طول الإجراءات تبدأ من إرسال السلطة المختصة إعلامًا رسميًا إلى الفرد بالإدعاء بأنه قد ارتكب فعلا إجراميًا. أنظر في ذلك: المدّونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ص.102. المنشورة على الموقع الالكتروني: www.osce.org/odihr

في المحاكمة يتعارض مع عدالة ونزاهة هذه الأخيرة، ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءًا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى صدور الحكم النهائي[186]، وبالتالي فإن تأثير حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له يظهر عندما يتم تبرئة المتهم، ومثال عن ذلك قضية السيد " **م.نيوجولو**"[187] الذي تم نقله الى مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في فيفري 2008، ولم تتم محاكمته إلاّ بعد مضي خمس سنوات من اعتقاله، وفي الأخير صدر حكم ببراءته في 18 ديسمبر 2012.[188]

سادسا- حقوق المتهم في حالة اعترافه بالذنب:

يحظى المتهم بضمانات حتى أثناء اعترافه بالذنب المنسوب إليه[189]، ففي هذه الحالة أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية البت فيما يلي:

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.
- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد التشاور الكافي مع محاميه.
- ما إذا كان الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:
  - ❖ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
  - ❖ أية مواد مكملة للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها.

---

[186]-غلاي محمد، مرجع سابق ، ص.155.

[187]- م.نيوجولو هو من أحد المليشيات الكنغوليين الذي تعرّض للاتهام ضمن أخرين في عمليات اغتيال واغتصاب ودمار ممتلكات وتوجيه هجوم ضد سكان مدنيين، ويتعلق العنف بهجوم على مدينة بوقورو جنوب محافظة ايتوري، شمال جمهورية الكونغو الديموقراطية، للمزيد من التفاصيل انظر: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية "نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا"، عدد 18، الصادرة في ربيع 2010، المنشور على الموقع الالكتروني: www.redress.org

[188] -Claire Fourçans, op cit, p.04.

[189]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.357.

- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود[190].

بعد أن تتأكد الدائرة الابتدائية، تقرّر إدانة المتّهم في حالة اقتناعها بثبوت المسائل المشار إليها، وبذلك تواصل إجراءات المحاكمة العادية، أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى أو تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، حيث أنَّ عبء الإثبات يقع على المدعي العام طبقا لمبدأ أصل براءة المتهم[191].

سابعا- حق المتهم في الإدلاء الشفوي أو الكتابي و عدم جواز تحليفه اليمين:

إنّ حق المتهم في الدفاع عن نفسه يسمح له بالإدلاء إمّا عن طريق بيان شفوي، أو ببيان كتابي يعده من أجل الدفاع عن نفسه، وله حرية الاختيار بين الإدلاء الشفوي أو الإدلاء الكتابي، كما لا يجوز إكراه المتهم على حلف اليمين ووضعه في موقف مُحرج.

وقد جاء نظام روما الأساسي مؤكدًا على هذا الحق حيث منح للمتهم حرية الاختيار في الإدلاء عن طريق بيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه، وذلك دون تحليفه اليمين[192].

ثامنا- التزام المدعي العام في الكشف عن الأدلة التي في صالح المتهم:

وفقًا لنص المادة 2/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه " **على المدعي العام أن يكشف للدفاع، في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تُخَفّف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء**".

فمن خلال نص المادة يتَّضح أنَّ من واجب المدعي العام أن يُطلَّع أو يُعلم الدفاع عن الأدلة التي يحوزها في أقرب وقت ممكن والتي تبرئ الشخص، أو تُوشك أن تُبرئه، وفي حالة

190- علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.131.

191- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص.264.

192- المادة 67 فقرة 1(ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما إذا كانت هناك أدلة في حوزة المدعي العام تبرئ المتهم ولم يقدمها، فإنه سوف يشكّك في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا فالنظام الأساسي للمحكمة ألزم المدعي العام بتقديم الأدلة التي تثبت براءة المتهم عكس المحاكم الجنائية المؤقتة(يوغسلافيا السابقة ورواندا) فلم تنصَّا على هذا الحق[193].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتفي بالنص فقط على الضمانات المقررة للمتهم خلال مثوله أمام القاضي الجنائي، التي سبق ذكرها، إنّما نص أيضا على ضمانات أخرى متعلقة بخدمات مجانية توفرها المحكمة، من أجل تكريس محاكمة عادلة ونزيهة، منها ما يتعلق بتأمين مترجمين أكفاء(**أولا**)، و منها ما يتعلق بتقديم مساعدات قضائية(**ثانيا**).

أولا- تأمين مترجمين أكفاء:

يعتبر حق الترجمة من الحقوق الأساسية التي تكرس المحاكمة العادلة، فللمتهم الغير القادر على أن يتكلم أو يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أثناء النظر في دعوى جنائية أقيمت ضده، الحق في أن تؤمن له هذه الأخيرة ترجمة فورية أو تحريرية لكافة الوثائق المستخدمة في هذه الدعوى، ويتَّسم هذا الحق بأهمية بالغة في الحالات التي يشكل فيها جهل اللغة أو الصعوبة في فهمها عقبة على المتهم[194].

لقد لقي هذا المبدأ ترحيبا واسعا في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص على تزويد كل الأشخاص الذين تربطهم علاقة

---

[193]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.319.

[194]- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الجزء الثاني، " دليل المحاكمة بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، الفصل السابع، "من المحاكمة إلى الحكم النهائي"، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.ochchr.org، ص. 264.

بالدعوى بمترجم مجاني إذا كانوا لا يفهمون أو لا يتكلمون لغة المحكمة[195]، كما أدرج هذا الحق في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[196] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[197].

أما في مجال القضاء الجنائي الدولي نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا[198]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[199]، قد نصا على الحق في تأمين مترجم كفئ للمتهم الذي لا يفهم لغة المحكمتين. بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد حرص على إدراج هذا الحق في نص المادة 1/67(و) التي تنص "**أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.**"

ثانيا- الحق في المساعدة القضائية:

تُعتبر المساعدة القضائية من أهم ضمانات المحاكمة النزيهة، فلكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في الحصول مجانًا على مساعدة قانونية، إذا كان لايملك الوسائل الكافية لتسديد أجر المحامي، وإذا كانت مصالح العدالة تقتضي ذلك[200].

---

[195]- المادة 14 قرة 3 (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[196]- المادة 6 فقرة 3 (و) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[197]- المادة 8 فقرة 2(أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عن مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيّز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

[198]- المادة 20 فقرة 4 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[199]- المادة 21 فقرة 4 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[200]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص.150.

نظرًا لأهمية هذا الحق، فقد تضمنته جل الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أَوَّلُهَا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[201]، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[202].

أما في مجال القضاء الدولي الجنائي فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا[203] والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[204]، قد نصا على حق المتهم في مجانية المساعدة القانونية وفي نفس السياق جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ملزمًا المحكمة بتوفير المساعدة القانونية للمتهم دون أن يدفع أجرها، وذلك كلما اقتضت مصالح العدالة ذلك[205].

في الأخير نود الإشارة إلى أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم، وتوفير له الضمانات السابقة الذكر، بل يجب العناية بالضحايا والشهود، وقد حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف المشاركة في إجراءات القضائية التي تباشرها المحكمة، وتتمثل أهم حقوق الضحايا والشهود في:

- الحق في الحماية، والتي يكون الهدف منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم، وأُسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة[206].
- الحق في جبر الأضرار وتعويض الضحايا، ويشمل هذا الحق حسب مفهوم المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة، على رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار[207].

---

[201]– المادة 3/14 (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[202]– المادة 3/6 (ج) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[203]– المادة 20 فقرة 4 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[204]– المادة 21 فقرة 4 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[205]– المادة 67 فقرة 1 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[206]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص.ص.111.110.

[207]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.367.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي

تنتهي إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، بصدور حكم في مواجهة الشخص المدان بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي. وككل المراحل السابقة فإن المتهم يتمتّع بضمانات وحقوق من خلال الحكم الجنائي، وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال دراسة الضمانات الإجرائية في مرحلة صدور الحكم**(مطلب أول)** والضمانات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الحكم الجنائي**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية في مرحلة صدور الحكم

تُعتبر مرحلة إصدار الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية مرحلة بالغة الأهمية، كونها قد تمس بحقوق الأشخاص المتهمين فقد أحاط النظام الأساسي المتهم بعدة حقوق من خلال ذلك الحكم وهذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل، حيث سنتطرق إلى شروط إصدار الحكم**(فرع أول)**، وحق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضده**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: شروط إصدار الحكم الجنائي

نظرًا لخطورة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الشخص المُدان بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلقد وفَّر النظام الأساسي للمتهم بعدة ضمانات من خلال ذلك الحكم.

وللتعرف على هذه الحقوق بشكل واضح وجب علينا دراسة بعض الأمور الأساسية التي لها علاقة وثيقة بالأحكام الجنائية، والتي اشترطها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند إصدار تلك الأحكام[208]، وأهم هذه الأمور هي البحث في شخصية المتهم**(أولا)**، وتسبيب الأحكام الجنائية**(ثانيا)**.

---

[208]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.143.

أولا: البحث في شخصية المتهم

لقد استقرت السياسة الجنائية في مفهومها الحديث إلى وجوب الاهتمام بالشخص الجاني، ومعرفة الأسباب الدافعة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فقد تطورت وظيفة العقوبة حيث لم يعد الهدف منها الانتقام، بل أصبحت للردع والإصلاح من أجل تربية المحكوم عليه كي يصبح عنصرا فعالا في المجتمع[209].

إن مفهوم البحث في شخصية المتهم قبل الحكم عليه، يتجلى في دراسة شخصيته بجوانبها الطبية والنفسية والعقلية، وذلك لهدف الحصول على مجموعة من المعلومات التي تدرج في ملف خاص، من شأنه أن يساعد القاضي على معرفة مدى مساهمة الجوانب السابقة الذكر في التأثير على المتهم، ودفعه إلى الإتيان بالفعل الإجرامي، معرفة مدى مسؤوليته الجنائية عن ذلك السلوك المنسوب إليه، بالإضافة إلى أن البحث في شخصية المتهم يساعد القاضي على تحديد العقوبة التي تناسب شخصيته، من أجل تحقيق الهدف المرجو منها، ويشمل هذا البحث كل من البحث الطبي والبحث العقلي والبحث النفسي[210].

وفي هذا الصدد نجد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أجازت للدائرة الابتدائية، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الفقرة 8(أ) من المادة 64

209– المرجع نفسه، ص.144.

210– نشير أن البحث في شخصية المتهم يشمل كل من البحث الطبي والعقلي والنفسي فبالنسبة للبحث الطبي هي تلك الفحوصات الطّبية التي تجرى للمتهم ولكامل بدنه قصد التعرف على حالته الصحية وقدراته الطبيعية وعلى مدى انتظام عمل أجهزته الداخلية، كالجهاز التنفسي، والهضمي والتناسلي. أما بالنسبة للبحث العقلي فهو يرتكز على حالة المتهم العقلية والعصبية التي يمكن أن تؤثر على سلوكه وتدفعه إلى الإتيان بالفعل الإجرامي. أما بالنسبة للبحث النفسي فهي تلك الفحوصات التي تجرى للمتهم من جانبه النفسي، وما يعانيه من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه وخاصة فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي ارتكبها. أما بالنسبة للبحث النفسي فهي تلك الفحوصات التي تجرى للمتهم من جانبه النفسي، وما يعانيه من أمراض نفسية ذات تأثير في سلوكه وخاصة فيما يتعلق بمستوى ذكائه وقوة ذاكرته ومدى إدراكه للأفعال والتصرفات التي ارتكبها. انظر في ذلك علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع نفسه ص.ص 145.146.

أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقًا لشروط[211].

ولكي يُحقق البحث في شخصية المتهم الهدف المرجو منه، فقد أوجبت القاعدة 3/135 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، على أن يتم الفحص الطبي أو العقلي أو النفسي عن طريق خبير أو أكثر متخصص تعينه الدائرة الابتدائية من قائمة الخبراء التي تحضى بموافقة المسجل أو خبير توافق عليه الدائرة وذلك بناءًا على طلب أحد الأطراف.[212]

في الأخير نستنتج أن إجراء البحث في شخصية المتهم يعتبر كضمانة أساسية، كونه يرشد القاضي إلى إصدار الحكم يراعي كل الجوانب العقلية والنفسية والطبية ويتماشى مع شخصية المتهم.

ثانيا. تسبيب الأحكام الجنائية:

يعتبر تسبيب الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ضمانة هامة كونه يوضح أن الحكم قد صدر مطابقًا للقانون، وأنّ القاضي قد فهم الدعوى فهما كافيا وأنّ العقوبة قد وقعت بنص المادة المنطبقة على الواقعة، فالتسبيب متفق عليه سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

بالرجوع إلى نص المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنّ التسبيب هو استناد الدائرة الابتدائية إلى تقييم الأدلة والإجراءات في حدود الظروف المبنية في التهم، ولا تستند المحكمة في قراراتها إلاّ بناءًا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أثناء المحاكمة.

يتكون التسبيب من عدة عناصر وهي كالأتي:

- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها: ويقصد بذلك بيان التصرفات التي صدرت من المتهم والتي تتوافر بها أركان الجريمة والظروف المشددة والمخففة.

---

[211]– القاعدة 1/135 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[212]– القاعدة 3/135 من الإجراءات وقواعد الإثبات.

- نص القانون الذي حكم بموجبه: ويقصد بذلك أن يتضمن قرار الحكم بالإدانة على النص الذي استند إليه القضاة في إصدار الحكم، كما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- بيان الأدلة القانونية والواقعية التي أسست المحكمة عليها عقيدتها: نظرًا لأهمية هذا العنصر فقد أوجب نظام روما الأساسي على شمول الحكم للأدلة والوقائع التي استندت إليها الدائرة في قراراتها، كما أوجب أن يكون الحكم معللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناءًا على الأدلة والنتائج.
- بيان الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية: يقصد به التزام الدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهم على الرد على طلباته ودفوعه التي يتأثر الحكم بنتائج الفصل فيها[213].

لقد أدرجت شروط تسبيب الأحكام الجنائية في نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي كالأتي:

- أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة والمقصود منه عدم وجود أي غموض يؤثر على صحة الحكم.
- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين منطوق الحكم[214]، ويقصد بذلك تماسك الأسباب وعدم تعارضها مع بعضها لأن ذلك يؤدي إلى تشويه قرار الحكم.
- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من ملف الدعوى[215].

---

[213]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.ص.152.154.

[214]– يقصد بمنطوق الحكم الجزء الذي يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى، وعلى تحديد العقوبات والتعويضات وهو الذي يقبل الطعن بكافة الطرق المقرّرة قانونا.

[215] – بركاني أعمر، مرجع سابق، ص.579.

إنّ تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم من أجل معرفة مدى تلاؤم العقوبة التي أصدرتها والأسانيد والدفوع التي اعتمدتها المحكمة، إضافةً إلى أنّه يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها بشكل كامل[216].

الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده

يعتبر حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من الضمانات الحساسة باعتباره بمثابة فرصة أخيرة للمحكوم عليه لإثبات براءته[217]، وله إجراء الطعن في القرارات والأحكام الصادرة ضدّه بالطرق التي نص عليها الباب الثامن من نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهي: الاستئناف**(أولا)**، وإعادة النظر**(ثانيا)**.

أولا. الاستئناف:

يعتبر الاستئناف الطريق العادي للطعن ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، حيث أقرّت المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة أنه من حق المحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، وذلك بنقل الدعوى الجزائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إلى جهة قضائية أعلى[218].

والجهة القضائية التي تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية هي دائرة الاستئناف، متى طلب منها المدعي العام ذلك أو الشخص المدان أو الدولة المعنية[219].

---

[216]– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.151.

[217]– البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص.239.

[218]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.293.

[219] – LA ROSA Anne Marie, juridiction pénale internationales, Edition PUF, paris, 2003 p.331.

أ.الأحكام التي يجوز استئنافها:

1. منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، استنادًا إلى أي سبب من الأسباب التالية:

- الغلط الاجرائي.
- الغلط في الوقائع.
- الغلط في القانون[220].

2. كما يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن هذا الشخص أن يطعن بالاستئناف ضدّ الأحكام الصادرة ضده متى توافرت الأسباب السالفة الذكر، وإضافةً إلى سبب رابع يتمثّل في وجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[221]، وأفضل مثال على هذا قضية"**Thomas Lubangua Dyilo**"[222]، أين قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باستئناف قرار المحكمة في جويلية 2006 أمام دائرة الاستئناف بعد أن تَمَّ إلقاء سراح المتهم من قبل الدائرة الابتدائية[223]، على أساس انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة، حيث أحالت الدائرة الاستئنافية القضية من جديد الى الدائرة الابتداية، وهذه الأخيرة أجرت محاكمة له في 06 جانفي 2007 وبتاريخ 15 جويلية 2010 أمرت دائرة الاستئناف بإطلاق سراحه بحجّة أنّه لايمكن أن

220– المادة 1/81 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

221– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص. 266.

222– توماس لوبانغا دييلو هو زعيم مؤسس إتحاد الوطنيين الكنغوليين للمصالحة والسلم والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، إتُهم بارتكاب جرائم حرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامس عشر من العمر واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية.

223– mondât d'arrêt, Thomas Lubangua Dyilo, sous sublés,Demande d'arrestation et de remise de M, Thomas, N° ice 01/04-106 la chambre préliminaire, cour pénale internationale,10/02/2006.

يبقى في الحجز بناءًا على تكهنات وبهذا عمل المدعي العام بتاريخ 12 مارس 2011 استئناف محاكمته وقرّر بقاء المتهم محجوزًا إلى غاية إصدار القرار النهائي لدائرة الاستئناف[224].

3. إذا صدر حكم بعقوبة جسيمة في جريمة لا تعتبر جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مُشَدَّدَة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم والمدعي العام استئناف هذا الحكم[225]، وهذا ما أقرّه النظام الأساسي للمحكمة حيث منح للمدعي العام أو الشخص المدان حق إستئناف أي حكم بالعقوبة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[226].

ب. أجل تقديم طلب الاستئناف:

حدّدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مدة تقديم طلب الاستئناف في مدة 30 يوما من تاريخ إخطار المحكوم عليه بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلاّ أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذا الأجل بشرط أن يكون التمديد لسبب منطقي ومعقول يقدّمه المحكوم عليه[227].

ج.إجراءات تقديم طلب الاستئناف:

كما ذكرنا سابقًا فإن من حق المحكوم عليه والمدعي العام استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، وذلك مع مراعاة إجراءات تقديم الاستئناف، ومن أهم هذه الإجراءات:

- تقديم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.
- يحيل المسجل ملف الدعوى من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

224– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 18، الصادرة في 07 أوت 2010، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.coalitionforgheicc.org

225– علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص.162.

226– المادة 2/81 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

227– القاعدة 1/150 و2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

- إخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بالاستئناف[228].

د.إجراءات النظر في الاستئناف:

بعد إحالة ملف الدعوى من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف، تقوم هذه الأخيرة بالنّظر في طلب الاستئناف، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتتمثل في:

- أن تعقد دائرة الاستئناف جلسة الاستماع وذلك في أسرع وقت ممكن، على أن تكون إجراءات الاستئناف خطّية ما لم تقرر دائرة الاستئناف إجراء جلسة استماع[229].
- تتمتع دائرة الاستئناف بكافة سلطات الدائرة الابتدائية[230].

وبعد انتهاء الدائرة الاستئنافية من النظر في طلب الاستئناف، يبقى عليها إصدار حكم ويكون ذلك بالإجماع، وفي جلسة علنية.

ثانيا- التماس إعادة النظر:

إنَّ إعادة النظر هو الطريق الغير العادي للطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، بناءًا على اكتشاف وقائع جديدة بعد صدور الحكم، لو كانت ظهرت قبل صدوره لتغير مضمون أو منطوق الحكم، وللاستفادة من حق الطعن بإعادة النّظر، يجب أن يكون الطاعن قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، وحيث منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك

---

[228]- القاعدة 151 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[229]- القاعدة 156 فقرة 3 و4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[230]- المادة 83 فقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعليمات مكتوبة واضحة وصريحة منه، أو المدعي العام نيابةً عنه، الحق في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بالعقوبة إلى دائرة الاستئناف[231].

أ- أسباب تقديم طلب التماس إعادة النظر:

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد بيَّن عدة أسباب يستند إليها الطاعن في طلب التماس إعادة النظر وهي كالأتي:

1. ظهور أدلة جديدة:

إنّ اكتشاف أدلة جديدة كسبب لإعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف مقيَّد بشرطان وهما:

- أن تكون الأدلة الجديدة غير متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم وجودها لا يعزي كليًا أو جزئيًا إلى الطرف المقدم لطلب الالتماس[232].
- أن تكون هذه الأدلة في غاية الأهمية، بحيث لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المُرجح أن تُسفر عن حكم مختلف[233]، ويعود تقدير هذه الأهمية للسلطة التقديرية لدائرة الاستئناف التي يُقدَّم أمامها طلب إعادة النظر في الحكم[234].

2. اعتماد الحكم بالإدانة على أدلة مزيفة:

إذا تبيَّن للمتهم بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة، وصدر حكم نهائي يقضي بإدانته بناءًا على أدلة مزوّرة أو مزيّفة أو ملفقة، فيجوز له حينئذ رفع إلتماس إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف ولهذه الأخيرة الفصل في هذا الطلب استنادًا إلى المستجدات[235].

231- المادة 84 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

232- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص.223.

233- مرجع نفسه، ص.223.

234- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.300.

235- المادة 84 فقرة 1 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3.الإخلال الجسيم للقضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:

للمتهم الحق برفع التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضدَّهُ إذا تبين أن واحدًا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكًا سيئًا أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيمًا على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هؤلاء القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة[236].

ب.إجراءات تقديم طلب التماس إعادة النظر:

نصت قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء تقديم طلب التماس إعادة النظر ومنها:

- تقديم طلب خطي، وبيان أسبابه، مع إمكانية تقديم مستندات تؤيّد طلبه قدر الإمكان.
- تفصل دائرة الاستئناف في طلب إعادة النظر، بأغلبية قضاتها، ويكون بقرار مؤيَّد بأسباب خطّية.
- إخطار مقدم الطلب والأطراف الذين شاركوا في إجراءات الطعن بإعادة النظر بقرار دائرة الاستئناف[237].

ج.إجراءات النظر في التماس إعادة النظر:

نصت القاعدة 160 و161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها من قبل الدائرة المختصة في إعادة النظر، وتتمثل[238]:

---

[236]– المادة 84 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[237]– القاعدة 159 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[238]– القاعدة 160 و161 من القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

- عقد جلسة استماع من قبل الدائرة المختصة في موعد تُقرّره وتُبلّغه هي إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة 3/159 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- إصدار الدائرة المختصة أمر نقل المتهم إلى مقر المحكمة، وذلك قبل جلسة الاستماع بوقت كاف، وكما يجب تبليغ دولة التنفيذ بقرار هذه الدائرة.
- تتمتع الدائرة المختصة بإعادة النظر بجميع صلاحيات الدائرة الابتدائية.

وفي الأخير، أي بعد إتمام الإجراءات السابقة الذكر، تقرر الدائرة المختصة، رفض الالتماس الذي لا أساس له، أو قبول الالتماس في الحالة العكسية، وفي هذه الحالة يجوز لدائرة الاستئناف دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة، أي أن تنظر بنفسها في إعادة النظر.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية

بعد استنفاذ طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية، المتمثلة في الاستئناف والتماس إعادة النظر، يكون الحكم الجنائي قد حاز على قوّة الشيء المقضي فيه، مما يستوجب تنفيذه، وهذا ما سنحاول تبيانه، ولكن قبل هذا وجب علينا الإشارة الى العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي(**فرع أول**)، ثمّ كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية(**فرع ثاني**).

الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة:

حدّدت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة، العقوبات التي تصدرها هذه الأخيرة على كل شخص مُدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث صُنّفت هذه العقوبات إلى فئتين، العقوبات السالبة للحرية(**أولا**)، والعقوبات المالية(**ثانيا**)

أولا. العقوبات السالبة للحرية

المقصود بالعقوبة السالبة للحرية، تلك التي يؤدي تطبيقها إلى حرمان المحكوم عليه من حريته وحقه من التنقل، وذلك إما بصفة نهائية أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة[239] وهذا ما سنتطرق إليه:

أ.السجن المؤبد:

إنّ المحكمة الجنائية الدولية تصدر عقوبة السجن المؤبد في حالة الجرائم الأشد خطورة، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للشخص المدان، كصفته خلال ارتكاب هذه الجرائم، وطبيعة سلطاته ونفوذه[240].

ب.السجن لمدة أقصاها ثلاثون سنة:

إنّ الحد الأقصى للعقوبة الجزائية التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن أن تتجاوز مدة 30 سنة، إلاّ في حالة الجرائم الأشد خطورة –كما ذكرنا سابقا– فيجوز لها في هذه الحالة أن تحكم بالسجن المؤبد، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للشخص المدان[241] وكما يجوز لها أيضا في حالة تعدد الجرائم أن تصدر المحكمة حكمًا خاصًا لكل جريمة، وحكمًا مشتركًا يحدد المدة الكاملة للعقاب على أن لا تتجاوز 35 عاما[242].

---

[239]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص.165.

[240]– طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.ص.279.278.

[241]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.371.

[242]– طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.279.

وكما تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة يستبعد تطبيق عقوبة الإعدام[243] استنادًا لمبدأ مناهضة حكم الإعدام[244]، ولكن مع ذلك فإنه قد قدم ضمانات كافية للدول بأن العقوبات التي نصّ عليها هذا النظام لا تؤثّر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدول تطبيق العقوبات الخاصة بها بما في ذلك عقوبة الإعدام[245].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تتجاوز 30 عاما كحد أقصى، إلاّ أنه أجاز الحكم بالسجن لمدى الحياة بشرط أن تكون في الجرائم الأشد خطورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالشخص المدان، و ما يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة قد استبعد عقوبة الإعدام، وذلك بالاستناد لمبدأ مناهضة حكم الإعدام.

ثانيا- العقوبات المالية:

أجازت المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تأمر هذه الأخيرة إضافةً إلى عقوبة السجن بفرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو الحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها من اقتراف الجريمة الدولية[246].

---

[243]- إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي استبعد عقوبة الإعدام نجد أن المجتمع الدولي اعتمد هو الأخر معاهدات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام منها: البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكول الاتفاقية الامريكية الخاصة بحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام....الخ. انظر في ذلك غلاي محمد، مرجع سابق ص.206.

[244]- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.279.

[245]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص.372.

[246]- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق ص.ص.167.166.

وينص نظام روما الأساسي على إنشاء صندوق استئمان تحوَّل إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها، والأصول والممتلكات المصادرة، وتُصَرَّف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن يتم تحديد معايير إدارته من قبل الدول الأطراف في نظام المحكمة[247].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لدى قيامها بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77 (أ) أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، والأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك الأوامر بالمصادرة أو أوامر بالتعويض، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع من الجريمة هو الكسب المالي أو الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الهدف[248].

وفي الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن العقاب في نظام المحكمة يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، وهذا يُعَدُّ إنصافًا للضحايا من جهة، ووضع حد من استفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية

إنّ عملية تنفيذ الأحكام الجنائية هي المرحلة الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وللمحكمة دور هام في هذه العملية، ويتجلى ذلك بتَمَتُّعها بحق الإشراف على تنفيذ حكم السجن داخل سجون دول التنفيذ المختلفة لترى هل المعاملة داخل هذه السجون تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[249].

---

[247]– طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص.279.

[248]– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص.168.

[249]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.310.

كما تَتَمَتَّع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي نفس الوقت منحت للمحكوم عليه حق تقديم طلب للمحكمة لنقله من دولة التنفيذ في أي وقت[250].

كما ذكرنا سابقًا أن أحكام السجن تنفذ في سجون دول الأطراف في النظام الأساسي والتي تُعَيِّنُهَا المحكمة، والتي قد أبدت باستعدادها ورغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في إقليمها[251]، وفي حالة ما إذا لم يتم تعيين أي دولة لتنفيذ حكم السجن فيها، فيتم تنفيذه في دولة المقر بلاهاي[252]، ويجوز للدولة التي أبدت باستعدادها لإستقبال المحكوم عليه، أن تُقرنه بشروط توافق عليهم المحكمة تتفق مع أحكام الباب العشر من النظام الأساسي المُعَنوَن(التنفيذ)[253]، وفي حالة عدم موافقة المحكمة على هذه الشروط لا يتم إدراج تلك الدولة ضمن قائمة الدول التي أبدت باستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[254]، وعند اختيار الدولة التي سيقضي فيها الشخص العقوبة تأخذ المحكمة في حسبانها عدة عوامل من بينها:

- مبدأ التوزيع العادل للمسؤولية فيما بين الدول الأطراف.
- تطبيق المعايير القانونية الثابتة بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء.
- أراء الأشخاص المحكوم عليهم.
- جنسية الشخص المحكوم عليه[255].

---

[250]– المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[251]– المادة 103 فقرة1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[252]– خالد حسن ناجي أبو غزله، مرجع سابق، ص.274.

[253]– المادة 103 فقرة1 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[254]– القاعدة 200 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[255]– محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص.400.

باعتبار أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هي أحكام دولية، يستوجب لحسن تنفيذها وجود تعاون دولي من قبل الجماعة الدولية، وذلك على شكل مساعدة قضائية التي يكون الهدف منها تسهيل ممارسة هذه المحكمة لاختصاصاتها القضائية[256]، في تنفيذ العقوبة الصادرة عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

[256]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص.312.

خاتمة

أفضت دراستنا لموضوع الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أن وجود هذه الأخيرة كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة، يوفر بدون شك ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية وذلك من بدء إجراءات التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم، إلاّ أن هذه الضمانات قد تكون عرضة للإنتهاك وذلك لطول إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة.

في كل حال من الأحوال فدراستنا تعرضت قدر الإمكان لمجمل الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث توصلنا من خلالها إلى أهم النتائج وهي:

- إن قانونية المحكمة الجنائية الدولية من خلال أجهزتها وضوابط ممارسة اختصاصاتها مجسد في نظامها الأساسي، فهو ينعكس بصورة مباشرة على مردودها.
- أن المواثيق الدولية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) لها تأثير مباشر على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن جميع الضمانات التي تحدثنا عنها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الحكم نجد لها تأصيلا في معظم المواثيق والإعلانات والعهود المذكورة سابقا.
- أن مهمة التحقيق مقسمة فيما بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية.
- أن للدائرة التمهيدية دور رقابي على صلاحيات المدعي العام، ويتمثل في منع المدعي العام من التعسف في استعمال صلاحياته، فهو ملزم بالحدود المرسومة له في النظام الأساسي للمحكمة.
- ضرورة حضور المتهم ومحام من اختياره إجراءات التحقيق، وإذا كان المتهم معسرا وجب على المحكمة تكليف محامي للوقوف أمامه وذلك مجانيا.
- يُؤخَذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم ادراج نص صريح يمنع استخدام وسائل التأثير المادي والمعنوي التي تؤثر على إرادة المتهم في عملية الاستجواب.

- اختتام مرحلة التحقيق بجلسة اعتماد التهم التي تقوم بها الدائرة التمهيدية مراعية في ذلك حقوق المتهم، كون أن هذه المرحلة خطيرة بالنسبة للمتهم، حيث يتوقف مصير هذا الأخير على نتيجة الجلسة.
- إنّ أخذ المحكمة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة يُعَدُّ من الضمانات الاساسية للأشخاص الماثلين أمامها فمبدأ علنية المحاكمة يمكن المتهم من الاطمئنان الى عدالة الحكم الصادر عن قضاة المحكمة، ضف الى ذلك انّ مبدأ شفوية اجراءات المحاكمة تساعد القاضي على تأسيس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الاجراءات التي تتم في جلسة المحاكمة.
- إنّ حق المتّهم في الدفاع عن نفسه اثناء جلسات المحاكمة من الضمانات الهامة التي لم يغفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه ليس من المنطقي إدانة شخص دون منحه الحق في الدفاع.
- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على منح الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة إذا تبين لها أن التهمة المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل.
- إنّ تدوين إجراءات المحاكمة في سجلات خاصة، له أهمية بالغة وذلك لكونها حجة على الكافة، وتبيان أنّ هذه الاجراءات تمّت وفقًا للقانون.
- إنّ طرق الطعن التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من استئناف وإعادة النّظر تعتبر ضمانة هامة للمتهم، كونها تهدف إلى تعديل أو إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أوّل درجة.
- إنّ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء وظائفها كالمساعدة على تنفيذ الحكم الصادر عنها وغيرها من الإجراءات يعزّز دور المحكمة في القيام باختصاصاتها.

لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في توفير الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمامها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تضمين نص بما يتيح للمتهم أو محاميه حق الإطلاع على سجلات التحقيق، وليس ملف الدعوى أثناء المحاكمة فقط.
- النص صراحة على حظر استخدام وسائل التخدير أو التأثير المادي في جميع مراحل سير الدعوى.
- النص على منح الدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة إذا تبين لها أن التهمة المعتمدة من طرف الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل.
- النص على حق المتهم في الكشف الطبي.

قائمة المراجع المستعملة

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ، (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2- **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية للفرد، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

3- **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، 2007.

4- **الطروانة محمد**، ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان،2003.

5- **القضاة جهاد**، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،2010.

6- **اللمساوي أشرف**، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

7- **براءة منذر كمال عبد اللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

8- **بوسماحة نصر الدين**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر الجزائر، 2008.

9- **حامد سيد محمد حامد**، جهاز الإتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

10- **خالد حسن ناجي أبوغزله**، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

11- **خالد مصطفى فهمي**، المحكمة الجنائية الدولية(النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2011.

12- **زينب محمد عبد السلام**، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية ومقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2014.

13- **صقر نبيل**، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007.

14- **طلال ياسين وعلي جبار الحسيناوي**، المجكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2009.

15- **عبد الله علي عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار الدجلة للنشر، عمان، 2008.

16- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17- **عصام عبد الفتاح مطر**، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

18- **علي جميل حرب**، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للنشر و التوزيع، بيروت، 2010.

19- **علي خلف الشرعة**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

20- **علي يوسف الشكري**، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

22- **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

23- **فرج علواني هليل**، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها، تشكيلتها، الدول التي وقعت عليها و الإجراءات أمامها، اختصاصاتها على ضوء نظام روما الأساسي)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

24- **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية(نحو العدالة الدولية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25- **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

26- **محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام**، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي(ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2007.

27- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية: "النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص" (دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2006

28- **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

29- .....، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

30- **يوسف حسن يوسف**، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير:

1- **براهيمي صفيان**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

2- **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

3- **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4- **علاء باسم صبحي بني فضل**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2001.

5- **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2005.

6- **محزم سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2007.

7-**ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية و دورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، (فرع تحولات الدولة) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب-مذكرة الماستر:

فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ةالعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

ثالثا: المقالات

1-**البقيرات عبد القادر**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ملف خاص بالمحكمة الجنائية الدولية، العدد الرابع، الجزائر، 2008، ص.ص، 321.299.

2-**القدسي بارعة**، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، دمشق، 2004، ص.ص، 179.111.

3-**حازم محمد عتلم**، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد 02 2007، ص.ص، 128.101

4-**رجب علي حسن**، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني و الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 02 عدد08، بغداد، 2010، ص.ص، 132.106.

5-**رشا خليل عبد**، "ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي" مجلة الفتح، العدد 29، كلية القانون جامعة ديالي، ص.ص، 09.01، 2008.

6-**محمد هاشم فريجة**، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مجلة المفكر، عدد 10 بسكرة، 2014، ص.ص، 444.428.

7-**نزار قشطة**، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية مجلد 22، عدد 02،غزّة، 2014 ص.ص، 617.593.

رابعا: الملتقيات والندوات

1-**بركاني أعمر**، الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، "مداخلة قدمت لإثراء الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص.ص.567.584.

2-**محمد هاشم ماقورا**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دارفور، (بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح الواقع، وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة ما بين 10و11 جانفي 2007، ص.ص90.01..

خامسا: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

1-النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993.

2-النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

3-قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

4-لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدها قضاة المحكمة في 26 ماي2004، الجلسة العامة الخامسة بلاهاي، في الفترة من 17 إلى 28 ماي 2004، وثيقة رقم-ICC BD/01-01-04

سادسا: الاتفاقيات

أ- **الإتفاقيات الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد ونُشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعُرض على التوقيع والتصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 2200- ألف (د-21) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 أذار/ مارس 1976.

3- إتفاقية روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة بتاريخ 17 جويلية 1998، وثيقة رقم A/CONF/183/9 بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية و30 نوفمبر1999، 08 كاي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، تم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكامبالا في 31 ماي 2010.

ب-الإتفاقيات الإقليمية:

1-الإتفاقية الأوروبية، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 أيلول/ سبتمبر 1953.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عن مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيّز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

سابعا: قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ- لائحة الجمعية العامة:

1- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 169/34، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979، المتضمن مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

ب- قرارات مجلس الامن:

1- القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993، وثيقة رقم S/RES/808/1993 جلسة رقم2217، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

2-القرار رقم 955، الصادر في08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم S/RES/955/1994 جلسة رقم 3453، يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

ثامنا: أوامر المحكمة الجنائية الدولية

1-أمر القبض على معمر محمد ابو منيار القذافي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 13- 01/11-icc ، بتاريخ27 جوان 2011.

2-أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم 14-01/11-icc، بتاريخ27 جوان 2011.

3-أمر القبض على عبد الله السنوسي، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية تحت رقم15-01/11-icc، بتاريخ27 جوان 2011.

4-- أمر قبض على عمر حسين البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم09/01-05/02-icc، بتاريخ 14 جويلية 2009.

5-أمر قبض ثاني على عمر حسين البشير، الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تحت رقم 09/01-05/02-icc،بتاريخ 12 جويلية 2010.

تاسعا: مراجع الانترنيت

1-منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة"، الطبعة الثانية، وثيقة رقم 2014/002/30، المنشور على الموقع الالكتروني: www.amnesty.org

2-نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 18، الصادرة في 07 أوت 2010، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.coalitionforgheicc.org

3-حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الجزء الثاني، " دليل المحاكمة بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين"، الفصل السابع، "من المحاكمة إلى الحكم النهائي"، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.ochchr.org

4-حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية "نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا"، عدد 18، الصادرة في ربيع 2010، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.redress.org

5-المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، المنشور على الموقع الإلكتروني: www.osce.org

II. المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1- **LA ROSA Anne Marie**, juridiction pénale internationales, Edition PUF, paris, 2003.

2- **MAUPAS stephaneie** , l'essentiel de la justice pénale internationale gualino editeur paris 2007.

3- **ZAPPALA Salvatore**, La justice pénale internationale, Édition Montchrestien, paris, 2007.

B-Articles :

1- **Claire Fourçans**, les droits de la défense devant la coure pénale internationale revue des droits de l'homme n°3, 2013, p.p, 1.9

2- **DELLA MORTE Gabriel**, (les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : observation critiques), revue internationale de droit de pénale vol.73, edition Eres, paris, 2002.p.p, 23.57.

C-Ordonnance de la cour pénale internationale :

mondât d'arrêt, **Thomas Lubangua Dyilo**, sous sublés,Demande d'arrestation et de remise de M, Thomas, N° ice 01/04-106 la chambre préliminaire, cour pénale internationale,10/02/2006.

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة.	05
المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	06
المطلب الأول: تشكيلة المحكمة	06
الفرع الأول: الجهاز القضائي	07
أولا: هيئة الرئاسة	08
ثانيا: شعب المحكمة	08
الفرع الثاني: الجهاز الإداري	10
أولا: مكتب المدعي العام	10
ثانيا: قلم المحكم	12
الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف	13
المطلب الثاني: ضوابط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها	14
الفرع الأول: إسناد الاختصاص	14
أولا: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص	15
ثانيا: أسباب عدم قبول الدعوى	16
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق	17
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية في مرحلة التحقيق	19
المطلب الأول: الضمانات الإجرائية لدى المدعي العام	19

الفرع الأول: سلطات المدعي العام	20
أولا: التحقيق الأولي	20
ثانيا: التحقيق الابتدائي	23
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء مباشرة المدعي العام للتحقيق	24
أولا: حقوق المتهم في مرحلة الاحتجاز	25
ثانيا: حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب	28
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لدى الدائرة التمهيدية	34
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية أثناء ممارسة الدائرة التمهيدية لواجباتها	34
أولا: إصدار أمر القبض	34
ثانيا: إصدار أمر الحضور	37
الفرع الثاني: الضمانات في مرحلة انتظار المحاكمة	38
أولا: التدابير الأولية أمام المحكمة	38
ثانيا: الضمانات الإجرائية خلال جلسة اعتماد التهم	40
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية في مرحلة سير الدعوى	43
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية خلال مرحلة المحاكمة	44
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة للمحاكمة	44
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة	44
الفرع الثاني: مبدأ عدم عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين	46
الفرع الثالث: مبدأ علنية المحاكمة	47
الفرع الرابع: مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة	49
الفرع الخامس: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة	50

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية خلال جلسات المحاكمة	51
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية أمام القاضي الجنائي	52
أولا: إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه	52
ثانيا: إتاحة الوقت لتحضير دفاعه و التشاور مع محاميه	52
ثالثا: حق المتهم في استجواب شهود الإثبات	53
رابعا: حق المتهم في الحضور إجراءات المحاكمة	54
خامسا: حق المتهم في عدم تأخير محاكمته	54
سادسا: حقوق المتهم في حالة اعترافه بالذنب	55
سابعا: حق المتهم في الإدلاء الشفوي أو الكتابي و عدم جواز تحليفه اليمين	56
ثامنا: التزام المدعي العام في الكشف عن الأدلة التي في صالح المتهم	56
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالخدمات التي تقدمها المحكمة	57
أولا: تأمين مترجمين أكفاء من قبل المحكمة	57
ثانيا: تقديم المساعدة القضائية	58
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحكم الجنائي	60
المطلب الأول: الضمانات الاجرائية في مرحلة صدور الحكم	60
الفرع الأول: شروط إصدار الحكم	60
أولا: البحث في شخصية المتهم	61
ثانيا: تسبيب الحكم الجنائي	62
الفرع الثاني: الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده	64
أولا: الاستئناف	64
ثانيا: التماس إعادة النظر	68
المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية	71
الفرع الأول: العقوبات التي تصدرها المحكمة	71

أولا: العقوبات السالبة للحرية	72
ثانيا: العقوبات المالية	73
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجنائية	74
خاتمة	76
قائمة أهم المختصرات	79
قائمة المراجع	80
الفهرس	90

مُلَخّص المُذكّرَة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، إحدى الأجهزة المستحدثة التي عرفها فرع القانون الدولي الجنائي والتي ساهمت في تطويره، حيث أقر نظامها الأساسي مجموعة من الحقوق للمتهم والتي نصت عليها معظم المواثيق الدولية، وهذه الحقوق تشكّل في مجملها محاكمة عادلة في مرحلة التحقيق ومرحلة التحضير للمحاكمة وحتى اثناء سير هذه الأخيرة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضمن للأشخاص الماثلين أمامها حقوق إجرائية عدة، تكرس محاكمة عادلة ومنصفة سواءً في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة انتظار المحاكمة، أو في مرحلة المحاكمة وذلك بهدف حماية جميع الأشخاص، سواءًا كانوا متهمين أو ضحايا.

Résumé

La cour pénale internationale est l’une des instruments annonce connais dans la branche du droit pénal international, et même collaboré a son développement. D’ailleurs son statut particulier à porté des droits de l’accusé concrétisés dans la plus parts des conventions internationals.

Le statut de la cour pénale internationale garantisse les droits procéduraux à des personnes comparaissent devant elle, ces droits constituent dans son ensemble un procès équitable dans la phase de l’enquête et dans la phase préparatoire de procés et même en cour de ce dernier, dans le but d’atteindre l’objectif de protéger toutes personnes accusés aux victimes dans le procés international.